الجديد
في فقه الجهاد

إعداد:

د. علي بن حمزة العمري

رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة

www.alomarey.net
Email : ali@4shbab.net
ص. ب : ٣٥٠٢٣ جدة ٢١٤٨٨

الأمة

مؤسسة طريق الأمة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

نشر وتوزيع
الأمة
الرياض
هاتف: ٢٤٨١٧٠٥ ١ ٩٦٦+ / ٦٨١٥٠٢٧ ٢ ٩٦٦+

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فمنذ زمن طويل وأنا أتابع بتعمُّق ـ ما استطعت ـ الكتب والدراسات والوثائق المتعلقة بواقع الأمة مع أعدائها.

إنه ملف شائك وخطير وواقعي، لا ينفك عنه صاحب الهم والرسالة.

وهذه المتابعة المعرفية المستمرة ليست غايتها تكامل المنهجية والصورة المعرفية بقدر ما هي مع ذلك الوصول إلى الخطوات الرشيدة أمام الأزمات المحيطة بالأمة، والخانقة عليها للخروج منها.

ومما لا شكَّ فيه أن موضوع الجهاد والمقاومة هو أحد المواضيع والملفات المهمة والحساسة في واقع أمتنا المسلمة. ولا يكاد يمر يوم إلا ونسمع بخبر الجهاد والمقاومة، كطريق للثورة أو للتحرير!

واليوم دخل مصطلح جديد (الإرهاب) أفرزته السياسة الغربية والأمريكية على وجه التحديد باعتراف كبار صناع العملية السياسية فيهم، لكنه في المقابل كذلك طوَّر بعض المسلمين بفكرهم المنحرف المشوِّه لعملية الجهاد هذا المصطلح (الإرهاب).

ولعبت السياسة الإعلامية لعبتها في إرباك المصطلحات، وتشويه الصورة بين الجهاد والمقاومة وبين العنف والإرهاب.

وامتد التلاعب في ملف المقاومة الصادقة الواضحة، إلى تزييف حقائق التاريخ، وتغييب النصوص الدينية، وغدا مشروع الجهاد، مضغوطاً عليه، حتى في (اللفظ)!!

واليوم صار كثير من الساسة والمثقفين والشرعيين يطالبون بحسن التوجيه الشرعي لأجيال الأمة من العنف الذي ندينه جميعاً كمسلمين، ولكنهم لم يقدموا ـ في أغلب بلاد المسلمين ـ المنهج البيِّن لطبيعة الجهاد المشروع البريء من العنف المحذور، فضلاً عن بيان آليات المقاومة المشروعة التي تسمح لمن تعامل معها أن يكون مجاهداً.

ولهذه المتغيرات المعاصرة أعددت بحثي (الشباب.. بين الجهاد والإرهاب)، وجمعت ما بين يديَّ من كتب ووثائق، وجالست عدداً من المتخصصين لمحاكمة النصوص والوقائع

التاريخية على واقعنا، بل جالست عشرات الشباب المتهمين بالعنف داخل السجون، لنستطيع الإجابة الشافية المقنعة لأجيالنا، ونحقق الحصانة الفكرية المطلوبة.

وفي غمرة البحث الذي أعلنت عنه أكثر من مرة في كتاباتي، استوقفتني دراسة أولية للشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي، أثناء حضوري أحد جلسات (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في عاصمة الإسلام (استانبول)، والذي كان محوره عن الدور السياسي للمسلمين في أوروبا، وكان من ضمن أوراق المجلس ورقة بحثية عن الموضوع قدمها الشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي، ذكر فيها أن لديه دراسة مطولة ومعمقة عن (فقه الجهاد) منذ فترة طويلة، وأنه استفاد من أطروحات العلماء في المجلس مما سيزيد بحثه إثراءً، بل ومراجعة لبعض ما قرر ـ وهذا دأب العالم والباحث دائماً ـ.

ومرت خمس سنوات تقريباً وأنا أسأل الشيخ في كل مؤتمر أو مجلس علمي عن هذا الكتاب، وفي كل مرة يخبرني بأنه يراجع أفكاره فيه باستمرار طيلة هذه السنوات ـ وهذا دأب العالم والباحث ـ مرة أخرى.

وبعد هذه السنوات الطوال خرج السِفْر العظيم الذي أسماه:

(فقه الجهاد)، في مجلدين، في (١٤٣٩) صفحة من القطع الكبير.

ولا شك أن الشيخ بذل في الكتاب جهداً عظيماً، وناله من الله فتح كبير، وتوفيق كريم.

وكأن الشيخ ـ حفظه الله ـ تفرَّغ له عمره، وجمع له فكره.

وخرجت هذه الموسوعة القوية في أفكارها، العميقة في مضمونها، المليئة بنصوصها، المحكمة في استدلالاتها، المطربة في صياغتها، الممتعة في ترتيبها.

خرجت الموسوعة بتعميق فقه الجهاد في الأمة، وتأصيله بين أبنائه، دونما خوف أو حذر، أو اضطراب أو محسوبية في الجُمل.

كما خرجت منضبطة انضباطاً علمياً رصيناً بالدليل وفقه الدليل على أصوله الراسخة، لتحفظ جيل الأمة من التخبط، أو التهور، أو التمسك بالشبه، أو الأدلة المظنونة، أو الفتاوى غير الموزونة، بمنهجية علمية مقنعة، بعيدة عن لغة العواطف، وتبادل التهم!

كما أن الموسوعة خرجت بتحرير النصوص والشواهد، والنظر المنهجي في كثير من أقوال الفقهاء عبر العصور، بالحجة والبرهان.

وبعد أن قرأت هذه الموسوعة بتمامها مرتين بدقة، وجدتُ

أن من واجبي تقريب هذه الموسوعة المهمة بين يديَّ شباب الأُمة، ووضع أيديهم على أهم الأفكار الرئيسة في الكتاب، تلك الأفكار التي تسهم في إحداث التوازن والرشد المطلوب في فهم موضوع الجهاد وفقهه، دون خوف أو تهور، مع ذكر الأصول والقواعد المنهجية بدلائلها الشرعية المطمئنة.

ولذا جمعتُ ما وصل إليه الشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي من اجتهادات، وما رجحه بناءً على القواعد من آراء، وما وصل إليه من تقريرات نافعة، وتحريرات دقيقة، تصب في فهم المسلم المعاصر لهذا الموضوع، وتشعباته في هذا الزمن، والإجابة العلمية الشافية على التساؤلات المتجددة، بسبب الأزمات المتكررة على الأُمة، مع التصدي المنهجي للشبهات والانحرافات التي أخرجت الجهاد عن مقصده، والمجاهدين عن طبيعة دورهم.

وبعد استخراج ما سبق عرضت الفكرة أول الأمر على سماحة الشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي، ففرح بها، وأوقف طبعة الكتاب الثانية لحين تسليمه عملي فيها، فسرَّ بالعمل وغايته، وقام بتعديل بعض فقراته، ثم أتم عملي ـ حسب رغبته ـ بإضافة بعض أهم الفوائد النافعة لمن يقرأ هذه الخلاصة المهمة المركزة، مستعيناً بجهد الأخ الشيخ الجليل: مجدى مكي ـ حفظه الله ـ.

ولذا رأيت من المصلحة والفائدة إخراج هذه الثمرة في هذه

الرسالة، ليتسنى للباحث والمهتم، بل ولشباب الأمة الاطلاع على أهم ما يشغلهم في شأن الجهاد ومسائله وشبهه، مما هو حجة بين أيديهم الآن، مع العودة للأصل لمن أراد منهم التعمق في النصوص والأقوال وأوجه الاستنباط.

راجياً من الله جلت قدرته أن يجعل جهدي خالصاً له، نافعاً لشباب الأُمة الذين نذرت عمري لهم، وأن يجزي سماحة العلاّمة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي على جهده الكبير في هذه الرسالة الضخمة، التي تعتبر في تقديري، بل فيما كتبه عشرات العلماء والمثقفين، أهم كتاب للشيخ، وأنضج موضوع بلغ فيه ذروة البحث العلمي، وذروة الموضوع العصري.

وأدعو الله بما أقوله دائماً في خطبي ودروسي: اللهم اجعل من بيننا العلماء العاملين، والقادة الفاتحين، والمجاهدين المجددين على منهج الحق المبين، غير ضالين ولا مضلين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. علي بن حمزة العُمري
www.alomarey.net
email: ali@4shbab.net
١٤٣٢/٢/٧ هـ

كلمة (الجهاد) أوسع من مفهوم كلمة (القتال):

١ـ **الراجح** أن كلمة (الجهاد) ـ كما جاءت في الكتاب والسنَّة ـ أوسع دائرة وأبعد مدى في المعنى من كلمة (القتال)، أي: استخدام السلاح في مواجهة الأعداء، وهو مفهوم كلمة (الجهاد) عند الكثيرين. هذا مع أنه مختلف في اشتقاقه وفي معناه اللغوي عن الجهاد، وإن كان الذي استقرَّ في العرف الفقهي: أن كلمة الجهاد تعني القتال. فهكذا اصطلحوا عليها، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح. (١/ ٥٥، ٦٧) وانظر: ١/ ١٤٦ـ١٥١

مفهوم كلمة الجهاد الإسلامي:

٢ـ **الراجح** أنَّ كلمة (الجهاد) تعني: بذل المسلم جهده وَوُسعه في مقاومة الشر ومطاردة الباطل، بدءًا بجهاد الشر داخل نفسه بإغراء شيطانه، وتثنيةً بمقاومة الشر داخل المجتمع من حوله، منتهياً بمطاردة الشر حيثما كان، بقدر طاقته. (١/ ٦٨)

الجهاد القتالي من شؤون المعاملات:

٣ـ الراجح دخول الجهاد القتالي ضمن ما يتعلَّق بقضايا الأمة والدولة، ويرتبط بفقه (السياسة الشرعية) وهو يقوم على (فقه المصالح)، و(فقه الموازنات) أو (فقه المقاصد)، و(فقه المآلات)، و (فقه الأولويات).

واعتباري الجهاد من قسم المعاملات، لا يفصله عن الدين، فالمعاملة مرتبطة بالعبادة، وإذا كان الجهاد مشروعاً، وصحَّت فيه النية، أو التزمت فيه حدود الله وأخلاقيات الإسلام: يعدُّ من أعظم ما يتعبَّد الله به، ويتقرَّب به إليه. (١/ ٧٥ـ٧٦)

آية: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ للوجوب لا للندب، والمراد بالقتال المفروض على الأمة:

٤ـ الراجح أنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦] للوجوب لا الندب، والرد عما أورده الجصَّاص عن ابن شبرمة ومن وافقه من تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦] ، أنه على الندب، وليس على الوجوب: خلاف الظاهر والمتبادر من اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، أي: فرض عليكم. وما ذكره في آية الوصية: أنه على الندب غير مسَّلم.

على أن القتال الذي كُتب على الأمة، وفُرض عليها: قد بُيِّن في آيات سابقة، وهو قتال من يقاتلونها، كما تم بيان السورة. (١/ ٨٠)

حكم الجهاد شرعاً: فرض عين أم كفاية؟

٥ـ **الراجح** أنَّ الجهاد ليس بواجب على المكلَّفين في كلِّ حال، إنما هو واجب بوجوب أسبابه: كردِّ عدوان المعتدين، ودرء الفتنة في الدين عن المؤمنين، وإنقاذ المستضعفين، وكالخوف من هجوم الأعداء المتربصين. وإذا وجب الجهاد بسبب من الأسباب: ينوب فيه بعض الناس عن بعض، ولا يجب على الأعيان إلا في حالات خاصّة. (١/ ٨٣)

﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ كانت حين استنفرهم النبيُّ لغزوة تبوك.

٦ـ **الرد على من استدلَّ بقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾**[التوبة:٤١] على أن الجهاد من فروض الأعيان.

والراجح أنه أراد: حين استنفرهم النبيُّ ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت إجابته ـ كما قال ابن قدامة ـ إلى ذلك واجبة عليهم،

ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا، حتى تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب على مَن استنفره الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا». متفق عليه. وعند استنفار الإمام لفرد أو جماعة يصبح الجهاد فرض عين عليهم بالإجماع. انتهى. (١/ ٨٩).

لا إجماع على فرضية جهاد الطلب:

٧ـ **تم بيان** أنَّ ما قيل من أن جهاد الطلب وغزو العدو مرة كل سنة، فرض على الأمة، وأنه أمر مجمع عليه، ليس صحيحاً. وإنما المجمع عليه في هذا المقام أمران:

* الأول: أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، فيجب عليهم جهاده، ويجب على الجميع إعانتهم، حتى يهزم.

* الثاني: تجهيز الجيوش، وإعداد العدة اللازمة والقوة العسكرية، والقوة البشريَّة المدربة، الكافية لردع العدو.(١/ ٩٣)

موانع فرض الكفاية:

٨ ـ **تم إضافة** إلى الموانع والأعذار التي ذكرها الفقهاء، لترك الغزو في كل عام ـ مع ترجيح عدم صحَّة من ذهب إلى ذلك ـ: أن تتوافق دول العالم على السلام، والامتناع عن

الحرب، وحل المشكلات بالوسائل السلمية، وإتاحة الفرصة لتبليغ الدعوة بالوسائل العصرية السلمية، بالكلمة المقروءة، والمسموعة، والمُشَاهَدة. (١/ ٩٣)

ارتباط غزو الكفار بفقه السياسة الشرعية:

٩ـ **الراجح** أنَّ إيجاب غزو الأعداء كل سنة، يخضع لفقه السياسة الشرعية، وهو فقه يتَّسم بالرحابة والمرونة، والقابلية للتطوُّر وتعدُّد وجهات النظر، لأنه يقوم أساساً على فقه المقاصد والمصالح، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفي هذه الألوان من الفقه مجال واسع للاجتهاد الإنشائي، والاجتهاد الانتقائي، واختلاف التنوع، وتعدُّد الأنظار والرؤى، دون نكير فريق على آخر، ما دام يحترم الثوابت، ويرعى الأصول الشرعية، والضوابط المرعية. (١/ ٩٧)

بماذا يتحقّق فرض الكفاية في الجهاد؟

١٠ـ **الراجح** أن تحقيق معنى (فرض الكفاية) في الجهاد: أن تملك الأمة قدرة عسكرية مسلَّحة بما يلزمها من كل أسلحة العصر: برية وبحرية وجوية، منافسة لأسلحة الأعداء والمتربصين: إن لم تتفوَّق عليهم، يقوم عليها رجال مدرَّبون على استعمالها،

قد أُعدوا الإعداد المطلوب بدنياً ونفسياً وثقافياً، وقبل ذلك كله: إيمانياً. وأن يسند ذلك كله: قدرة اقتصادية تكفي الأمة عند الحرب ما تحتاج إليه من مؤن ونفقات وخدمات، وقدرة علمية وتكنولوجية تمدُّ الحرب الحديثة بما يلزمها من أدوات وحاجات تتطوَّر من يوم لآخر، وإنما ينتصر فيها من كان أكثر علماً وخبرة.

والذي يقوم بهذا ويعدُّ العدة اللازمة لإرهاب عدوِّ الله وعدو الأمة هم أُولو الأمر. فإذا قاموا بواجبهم في الإعداد على الوجه المنشود، فقد برئت الأمة كلها من الإثم والحرج، وإن لم يقوموا بما ينبغي، وبقيت الديار مكشوفة الساح، فاقدة السلاح، مهيضة الجناح، فقد أثمت الأمة كلها: حكامًا ومحكومين، رعاةً ورعية. (١/١٠٧)

حكم خروج أصحاب الأعذار في عصرنا لتكثير السواد:

١١ـ **تم بيان** أنَّ أصحاب العاهات الجسميَّة العائقة، لا يجب عليهم الخروج للقتال، لأنهم عاجزون معذورون:

وتم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح:١٧]، كما أنَّ خروج هؤلاء لا يدفع عدواً، وإنما يكون عبئاً على المدافعين.

وقال بعض الفقهاء: أما مَنْ يقدر على الخروج دون الدفع، فينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهاباً للعدو.

وقد تم بيان أنَّ الكثرة في عصرنا لم تعُد لها قيمة كبيرة، مع الأسلحة الحديثة الهائلة. والدول الحديثة في عصرنا تشترط لكلِّ مَن يُجنَّد في جيشها حدًّا أدنى من السلامة البدنية، ومن سلامة الحواس مثل: السمع والبصر، حتى يستطيع أن يقوم بأعباء القتال وتوابعه. غير أن بعض الذين لا يقدرون على القتال يستطيعون أن يقدموا خدمات نافعة للمقاتلين، كالإسعاف والتمريض والطبخ والتنظيف ونحوها.

مع التنبيه إلى أن كثيرا من الأسلحة الحديثة التي تدار إلكترونيا، لا تحتاج إلى لياقة بدنية كبيرة، بل تحتاج إلى قوة عقلية وعلمية. (١/ ١٢٠)

النفير العام عند هجوم العدو على بلد:

١٢ـ **تم بيان** أن أبناء البلد المغزوِّ حين يفاجأ بالغزو: يجب عليهم أن ينفروا لمقاومة الغزاة بكل طاقتهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وما يُحسنه، حسبما تُرتِّبه السلطة المسئولة عن الجهاد، سواء كانت سلطة الدولة إن كانت قائمة، أم سلطة الجماعة التي

يختارها أهل الحلِّ والعقد عند غياب الدولة. فللرجال ما يليق بهم، وللنساء ما يليق بهن، وللشيوخ ما يليق بهم، وللصتم بيان ما يليق بهم. وللمثقفين ما يليق بهم، وللأميين ما يليق بهم. والمطلوب: أن يُوضع كلٌّ في مكانه المناسب له. (١/ ١٢٧)

ماذا على النساء من جهاد؟

١٣ـ **الراجح** أنَّ الجهاد ـ بمعنى القتال ـ في الأصل ليس واجباً على النساء، لما يستلزمه من جهد وعبء ومشقَّة لا تحتملها المرأة في العادة الجارية، نظراً لما يعتري المرأة ـ بحكم الخِلْقة ـ من الدورة الشهرية، ومن آلام الحمل، وأوجاع الوضع، وأثقال النفاس، وتبعات الإرضاع، ورعاية الأطفال، وهذا كله: لونٌ من الجهاد تتحمَّله المرأة ولا يتحمَّله الرجل. ولكن من النساء مَن لا يقدَّر لها الزواج، ومنهن مَن لا يقدَّر لها الحمل والولادة، فينبغي أن تتاح لهنَّ فرصة المشاركة في الجهاد بما يناسبهنَّ.كما أنَّ المهارات القتالية قد تتطلب لياقة بدنية خاصة، لا تتوافر غالبا لدى المرأة بمقتضى فطرتها الأنثوية. (١/ ١٣٩)

دور المرأة في الحرب الحديثة:

١٤ـ **تم بيان** أنَّ المرأة المسلمة ـ بإيمانها وحماستها وشجاعتها ـ يمكنها أن تساهم في مساعدة الجيش المسلم المقاتل بأكثر من الإسعاف والتمريض، لأن الحرب تعتمد الآن على آليَّات ومعدّات يحتاج استعمالها إلى العقل أكثر من استعمال البدن. فيمكن للمرأة المدرَّبة أن تقوم مقام الرجل. (١/ ١٤٠ـ١٤١)

جهاد النفس وهل ينبغي حذفه من باب الجهاد؟:

١٥ـ **الموافقة على** عدم تسمية جهاد النفس (الجهاد الأكبر)، لأنه مبنيٌّ على حديث مكذوب مفترىً على نبيِّ الإسلام. وأما حذف الموضوع بالكلية من كتاب (الجهاد)ـ كما قال بعض الباحثين ـ فليس له من ضرورة، إذا وُضع في موضعه، وأخذ حجمه المناسب بلاَ و كْس ولا شَطَط، كما يُبحث موضوع الجهاد باللسان، والجهاد بالمال، وجهاد الظلم والفساد، والجهاد المدني، وكلها أنواع من الجهاد، ولسنا نحن الذين سمَّيناها جهاداً، فهي إما من تسمية القرآن العزيز أو من تسمية السنة المُشرَّفة.

إنَّ الرد على الباطل لا يجوز أن يكون بحذف شيءٍ من الحق، مخافة أن يُتَّخذ ذريعة إلى الباطل. (١/ ١٦٨ـ١٦٩)

مرتبة جهاد الشيطان:

١٦ـ **تم بيان** أنَّ الجهاد في الإسلام، يشمل ـ فيما يشمل ـ هذا اللون من الجهاد الخفي، لهذا العدِّو المبين، الذي أعلن عداوته للإنسان منذ خُلق آدم، وأعدَّ نفسه وجنده لمحاربتهم بكلِّ سلاح، فعلى المسلم أن يُعِدَّ نفسه لمقاومته، وأن يُهيِّئ له من الدروع الواقية، والأسلحة الملائمة: ما يحبط كيده، ويردُّ غائلته، ويخرجه من المعركة مذؤوماً مدحوراً.

مع التنبيه على أنه لا ينبغي حصر الجهاد في الإسلام في القتال وحده، فإنما هو نوعُ واحد من أنواع الجهاد، وإن كان أشدها وأعظمها خطراً. (١/ ١٨٤)

مقاومة الظلم والظالمين:

١٧ـ **تم بيان** أهمية جهاد الكلمة في مواجهة الطغاة على كل مسلم، والأخذ على أيديهم وعدم الركون إليهم، وتظل الأمة بخير ما دام فيها من يصدع بكلمة الحق آمراً ناهياً، مهما تكن العاقبة. وتفقد الأمة استحقاقها للبقاء، إذا شاعت فيها روح الاستسلام، وانتشر فيها الوهن والجبن، وعدمت من يقول: أمتي أمتي، قبل أن يقول: نفسي نفسي، وفي هذا

جاء الحديث: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم». (١/ ١٨٨)

مفهوم الجهاد أو التغيير بالقلب:

١٨ـ **تم بيان** في مرتبة جهاد الظلم والمنكر في الداخل: أنَّ التغيير أو الجهاد بالقلب ليس موقفاً سلبياً كما يفهمه بعض الناس، وإنما معناه: غليان القلب غضباً على المنكر، وكراهيةً للظلم، وإنكاراً على الفساد. وهذه الشحنة القلبية الوجدانية الانفعالية: رصيدٌ مهم لأيِّ تغيير عمليٍّ مرتقب، لأن التغيير لابدَّ له من مقدِّمات ودوافع نفسيَّة، تُغْري به، وتدفع إليه. (١/ ١٩٠)

خطر البدعة القولية أو الفكرية:

١٩ـ **تم بيان** في مرتبة جهاد المنكر في داخل المجتمع الإسلامي: أن البدعة الاعتقادية والفكرية: أشدُّ خطراً من البدعة العملية والسلوكية وإيضاح أن هذا النوع من الابتداع والانحراف: سببٌ لكثير من الفتن والصراعات التي حدثت في تاريخنا الإسلامي، وأدت إلى حروب ودماء ودمار، وفرَّقت الأمة الواحدة إلى طوائف وفرق، يفسِّق بعضها بعضاً، بل يكفِّر بعضها بعضاً، وأدى إلى أن يقاتل بعضها بعضاً.

مع التحذير من الانحرافات الفكرية المعاصرة، كالأفكار العلمانية، والليبرالية، والماركسية. (١/ ١٩٤ـ١٩٦)

الردة والخيانة العظمى:

٢٠ـ **تم بيان** في مرتبة جهاد الظلم والمنكر في داخل المجتمع الإسلامي: أن أعظمها هو الردة، وأنها شبيهة بجريمة الخيانة العظمى بالمعيار الوطني، لأنَّ المرتد إذا غدا داعية للكفر والردة داخل المجتمع، فهذا انقلاب على المجتمع، وتغيير للولاء والانتماء من أمَّة إلى أمَّة. فالردة ليست مُجرَّد تغيير موقف عقلي، بل هي تغيير للهُويَّة والولاء، وانسلاخ من أمة للانضمام إلى أمة أخرى تخالفها أو تعاديها. (١/ ١٩٨)

مقاومة الردة والمرتدين فريضة على المجتمع المسلم:

٢١ـ **التأكيد على أن** أهم وأخطر أنواع جهاد الظلم والمنكر داخل المجتمع الإسلامي: هو مقاومة الردة والمرتدين. ولا سيما إذا كان وراءها غزوٌ عقائديّ أو فكريّ خارجيّ. وهذا الجهاد ضروري للحفاظ على كينونة الأمة وهُويَّتها، ولا سيما إذا كانت الردة جماعية.

والذين يقولون: إنَّ الردة في القرآن عقوبتها في الآخرة فقط،

واهمون، إذ لم يستوعبوا النصوص، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾ [المائدة:٥٤]. فهذا تحريضٌ من القرآن لهذا الجيل الذي ادَّخره الله للمقاومة والدفاع عن الأمة وعقيدتها حين يرتد المرتدون، ويمرق المارقون.

مع الإيضاح هنا أن مقاومة الردة فريضة على المجتمع المسلم. وقد تعرَّضت الأمة في عصرنا لغزوتين كبيرتين: الغزوة التنصيرية، والغزوة الشيوعية. كما تم بيان خطر الردة حينما تأتي من السُّلطان أو من الدولة التي يفترض أن تكون وظيفتها الأولى حماية عقيدة الأمة. كما تم التنبيه على خطر (الردة المُغلّفة) التي لا تُصرِّح بالكفر، ولكن تدسُّه كما يدسُّ السمُّ في العسل. وهى الردة الفكرية التي قال الشيخ الندوي عنها: ردة ولا أبا بكر لها!

ويُنظر: الفصل الرابع، من الباب الأول: (١/١٩٨ـ ٢٠٩)

أهمية جهاد الظلم والمنكر في الداخل:

٢٢ـ **من مراتب الجهاد** التي ذكرها ابن القيم، وتم تبنيها: جهاد الداخل. أي، جهاد المظالم والمنكرات والبدع، وبعبارة أخرى:

جهاد الشر والفساد في داخل المجتمع المسلم. وأهمية هذا الجهاد: أنه يحافظ على هُويَّة المجتمع وكيانة المعنوي من الضياع أو التدمير. ولذلك جاء في بعض الأحاديث تفضيله على الجهاد الخارجي: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

وذلك لأن إهمال هذا الجهاد يؤدي إلى انتشار الفساد وتفاقمه، فكرياً كان أو أخلاقياً، أو سياسياً أو غير ذلك، وشيوع هذا الفساد والانحلال في المجتمع، يمهد للغزو والاحتلال الأجنبي له، كما تشير إلى ذلك أوائل سورة الإسراء وإفساد بني إسرائيل، ثم تسليط الأعداء عليهم مرتين. (١/ ٢١٢)

صور الجهاد الدعوي والإعلامي:

٢٣ـ من أنواع الجهاد ومراتبه: الجهاد باللسان والبيان، وذلك بالدعوة إلى الإسلام، وإبلاغ رسالته، ودعوتُ إلى أنواع كثيرة من الجهاد باللسان والبيان قي عصرنا، منها: البيان الشفهي بالخطب والدروس والمحاضرات. ومنها: البيان التحريري، المكتوب باللغات المختلفة، التي تخاطب الناس على مستويات شتَّى. ومنها: البيان عن طريق الحوار.

ويدخل في هذا أو يقترب منه: البيان الإعلامي المتمثِّل في

الأعمال الدراميَّة عن طريق القصة والمسرحية والتمثيلية والمسلسل.

ومن الوسائل المهمة في الجهاد البياني الدعوي في عصرنا: شبكة المعلومات العالمية المعروفة بـ (الإنترنت)، والتي يتَّسع نطاقها يومًا بعد يوم. (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)

الجهاد المدني:

٢٤ـ **التأكيد** على ما ذكره الإمام ابن القيم من تقسيم الجهاد إلى ثلاث عشرة مرتبة منها: جهاد النفس والشيطان، وجهاد المنكرات والمظالم والبدع، وجهاد الكفار والمنافقين.

ويُزاد عليها مرتبة (الجهاد المدني)، وكنت أول من أبرز هذا المصطلح. أعني به: الجهاد الذي يُلبِّي حاجات المجتمع المختلفة، ويعالج مشكلاته المتنِّوعة، ويُغطّي مطالبه الماديَّة والمعنويَّة... وهو يشمل مجالات عدة: المجال العلمي أو الثقافي، والمجال الاجتماعي، والمجال الاقتصادي، والمجال التعليمي أو التربوي، والمجال الصحي أو الطبي، والمجال البيئي، والمجال الحضاري بصفة عامة. وهو الذي وجَّه القرآن الأنظار إليه حين قال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ

﴿قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ووجَّه إليه الرسول الكريم حين قال لمن جاء يبايعه على الجهاد: « ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ارجع ففيهما فجاهد».

ينظر: الفصل السابع، من الباب الأول: (١/ ٢٣١ـ٢٤٠)

تطور الجهاد من الدعوة إلى القتال:

٢٥ـ تم بيان أنَّ الجهاد في عهد النبوة تطوَّر من طَوْر الإنذار والتبليغ بالدعوة الفردية، إلى طَوْر جهاده الدعوة الكبير، إلى طَوْر جهاد الصبر على الأذى ومنع القتال، إلى طور الإذن بالقتال، إلى طور الأمر بالقتال. (١/ ٢٤١ـ٢٤٩)

أول آية نزلت في القتال:

٢٦ـ الراجح من عدَّة أوجه: أنَّ أول آية نزلت في القتال، قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهي تحمل مجرَّد الإذن. (١/ ٢٤٧)

الجهاد بين الهجوم والدفاع:

٢٧ـ هناك جهاد فيه خلاف كثير في فرضيته، وهو الذي عقدت له

الباب الثالث بفصوله الاثني عشر. وهو الذي يسمُّونه (جهاد الطلب)، وهو طلب العدو في دياره، وتتبُّعه لضربه في عُقْر داره، لأيِّ سبب من الأسباب.

ولكن هناك جهاد لا خلاف عليه. وهو المُسمَّى (جهاد الدفع) وهو: جهاد المقاومة والتحرير لأرض الإسلام من الغُزاة المحتلِّين، الذين هاجموها واحتلُّوا جزءا منها مهما تكن مساحته. (١/ ٢٥٨)

أنواع مشروعة من جهاد الطلب لا خلاف عليها:

٢٨ـ **مَّما تم بيانه** في (جهاد الطلب) ـ الذي هو موضع الخلاف بين المعتدلين والمُتشدِّدين، أو بين الدفاعيين والهجوميين كما يُسمِّيهم البعض ـ أنَّ المعتدلين يقرُّون أنواعا من جهاد الطلب لعدَّة أغراض:

* تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين.
* تأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها.
* إنقاذ المستضعفين من أُسارى المسلمين، أو المُضْطهدين المُعذَّبين منهم ومن غيرهم.
* إخلاء جزيرة العرب (بلاد الحجاز) من (الشرك المحارب)، الـمُتجبِّر في الأرض، حتى تكون معقلاً خالصاً للإسلام. (١/ ٢٥٩ـ٢٦٠)

تحرير مَوْضع الخلاف بين الدفاعيين والهجوميين:

٢٩ـ تحرير موضع الخلاف بين الفريقين: وأنه يتحدَّد في نقطة واحدة، وهي: غير المسلمين المسالمون، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، وكفُّوا عن المسلمين أيديهم وألسنتهم، فهل يُقاتَل هؤلاء أو لا يقاتلون؟

وبيان أن فريق المعتدلين أو الدفاعيين ـ كما يسمونهم ـ يقولون: هؤلاء لا يقاتلون، وأوردت الأدلة القرآنية والنبوية الكثيرة التي يستدلون بها.

وبيان أن المتشدِّدين، يتخلصون من هذه الآيات المحكمة الكثيرة، بدعوى نسخها بآية السيف، ويقولون: إنَّ الموجب لقتال الكفار، هو الكفر. (١/ ٢٦١ـ٢٦٣)

من آثار الفكر الهجومي على العالم:

٣٠ـ التحذير من الآثار العملية الخطيرة لأصحاب الفكر الهجومي، وذكرت منها: رفض ميثاق الأمم المتحدة، وتجريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، ومعارضة اتفاقية الرق، ومعارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى.

وبالإضافة إلى ما تقدَّم تبنَّى أصحاب هذا الفكر مقولة انتشار الإسلام بالسيف، والدفاع عنها، واتهام كل من يشكك فيها أو يرد عليها بأنهم من تلامذة الاستعمار.

وقد تجلَّت هذه الآثار العلمية في رسالة جامعية بعنوان (أهمية الجهاد)، وقد مناقشتها والرد عليها، وتم بيان أن هذه الرسالة وأمثالها تؤذي الإسلام أكثر ممَّا يؤذيه أعداؤه. (١/ ٢٦٣ـ٢٧٢)

مناقشة آية ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾:

٣١ـ مناقشة استدلال دعاة الحرب بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣].

والراجح أن المراد بالفتنة: تعذيب المؤمنين وإكراههم على الكفر، ونقلت ما يؤيِّد ذلك من كلام المفسرين القدامى، كالجصاص والفخر الرازي، ومن المعاصرين: القاسمي. (١/ ٢٧٧ـ٢٨٤)

آية السيف، وما قيل: إنها نسخت ١٤٠ آية:

٣٢ـ تم إفراد فصلاً مهماً حول آية السيف التي ادَّعى بعضهم أنها نسخت ١٤٠ آية، من الآيات المكية المدنية التي تدعو إلى الحوار والدعوة إلى الله على بصيرة، وتأمر بالصبر على الخصوم والصفح عنها، وتم بيان اختلافهم في تعيين هذه

الآية مع اتفاقهم على أنها من سورة التوبة، وإن كان الأكثرون يُرجِّحون أن آية السيف هي الآية الخامسة من سورة التوبة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾، وقد تمت مناقشة هذه القضية مناقشة علمية هادئة، وبُحثت بحثاً عميقاً في عدة نواح مهمة: في قضية النسخ، وهل يقبل كل ما قيل: إنه منسوخ، وهل تنطبق شروط النسخ على آية السيف، وقد بحثت هذه القضايا الثلاث بموضوعية قضيةً بعد أخرى. (١/ ٢٨٥ـ٢٨٨)

لا نسخ في القرآن إلا ما كان من قبيل التطور في التشريع:

٣٣ـ الراجح اتِّجاه القائلين بعدم وجود نسخ في القرآن. إلا إذا فُسّر النسخ بالتطور في التشريع والتدرج في تربية الأمة. واستثناء آية واحدة في سورة البقرة في تشريع الصيام. وهى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فهذه الآية التي خيَّرت المطيقين للصيام بين الفدية والصيام. قد نسختها الآية التالية لها، وهي قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ

﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ...﴾ وفيها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فنسخت التخيير. وجاء هذا عن عدد من الصحابة: ابن عمر وسَلمة بن الأكوع وابن عباس وغيرهم، كما في الصحيحين والسنن. وأضيف إليها آية سورة النساء: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، على أن آخر الآية يدل على نسخها.(١/ ٢٩٣ـ ٢٩٥)

لا إجماع على أنَّ في القرآن آية السيف:

٣٤ـ الراجح أنه لا إجماع على أنَّ في القرآن آيةً تُسَمى (آية السيف)، وقد تم مناقشة الآيات الأربع التي قيل: أنها آية السيف، فلم يوجد آيةً صالحةً لأن تكون آية السيف، أو آية قطع الرقاب بالجملة، وأشهرها الآية الخامسة من سورة التوبة، وقبلها وبعدها يُبطل هذه الدعوى. (١/ ٣٠٣).

لا يُشْرَع قتال المسالمين من غير المسلمين:

٣٥ـ الراجح أنه لا يشرع قتال غير المسلمين من المُسَالمين للمسلمين، الذين لم يقاتلوهم في الدين، ولم يُخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، كما دلّت على ذلك

آيتا سورة الممتحنة، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٠]. وأدلة أخرى أفضت في ذكرها. (١/ ٣١٥)

آية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ مُحكمة غير منسوخة:

٣٦ـ الراجح: عدم صحَّة قول مَنْ قالوا: إن آية السيف نسخت قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومثل هذه الآية لا تُنسخ؛ لأنها مُعلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، فهي تُبيَّن أنَّ الدين الحق ـ وهو دين الإسلام ـ لا يقبل الإكراه، ولا يُجوز الإكراه، لعلَّة ظاهرة، وهو: أنه لا يحتاج إلى إكراه قط، لجلاء بيِّناته، ووضوح دلائله. (١/ ٣٢٢)، وانظر: (١/ ٤٧٠)

مناقشة تأويل الزركشي لآية السيف ومعنى النسخ فيها:

٣٧ـ فسَّر الزركشي آية السيف تفسيراً جديداً لا يُلغي حكم النص المنسوخ بالكلية، بل هو مَبْنيٌّ على سبب يرتفع بارتفاعه، ويعود بعَوْده. فالآيات الآمرة بالتخفيف ليست منسوخة بآية السيف، بل هي من المُنْسأ، وهو سبحانه حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه: ما يليق بتلك لحال، رأفةً بمن تبعه ورحمة،

فلما أعزَّ الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة، في مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية ـ إن كانوا أهل كتاب ـ أو الإسلام أو القتل، إن لم يكونوا أهل كتاب. ويعود هذان الحكمان ـ أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة (أي: استخدام السيف) عند القوة بَعْود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كلٌّ منهما يجب امتثاله في وقته.

وهذا التفسير من الزركشي للنسخ بآية السيف يحسن أن يقبل إذا أخذناه في حالة الجهاد الواجب، مثل جهاد العدو إذا احتلَّ أرضاً وعجز المسلمون عن مقاومته، فهنا نقول: الجهاد لمقاومة هذا العدو (منسأ) ويؤجَّل حتى تتاح الفرصة لمقاومته.

أما تفسير (الإنساء) هنا بأنه في حال الضعف نكفُّ أيدينا عن الناس، وفي حال القوة نقاتل العالم كلَّه. فهذا ما نرفضه، لأنه ينافي الآيات الأخرى. ولا يسوغ أن نقول للناس: إننا تركنا قتالكم لضعفنا، ويوم نقوى فسنغزوكم في عُقر داركم حتى تُسلموا أو تُعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. (١/ ٣٢٩ـ٣٣٣)

ضعف حديث (بُعثت بالسيف):

٣٨ ـ تم بيان أنَّ حديث: (بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف) الوارد في مسند الإمام أحمد وغيره، في سنده مقال، وفي متنه نكارة، لمخالفته صريح القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة:٣٣، والفتح:٢٨، والصف:٩] في ثلاث آيات، ومثل قوله: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [البقرة:١١٩، وفاطر:٢٤] فهذه الآيات كلها مكيَّة ومدنيَّة، بصِيَغها المختلفة، تدلُّ دلالة جليَّة على أنَّ الرسول الكريم لم يُبعث إلا بالهدى وبالحق والتبشير وبالإنذار، والبيان والشفاء لما في الصدور، والرحمة العامة للعالمين، ولم يُبعث بالسيف ولا بالرمح، كما هو منطوق الحديث.

وليس هناك أصدق ولا أبلغ من آيات القرآن العظيم تُؤْخذ منها المفاهيم الحقيقية والأساسية لهذا الدين. (١/ ٣٣٦ـ٣٤٦)

حديث «أمرت أن أقاتل الناس» والمراد بهم المحاربون:

٣٩ـ الراجح: أن لفظه (الناس) في حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) ويُقْصَد بهم أنهم (المحاربون) الذين ذكرتهم سورة براءة في أوائلها، وأعلنت البراءة منهم،

وهم الذين: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠]. (١/ ٣٥٧)

غزوات الرسول ﷺ كانت دفاعاً ولم تكن مُبادأة بالهجوم:

٤٠ـ **تبني** ما وضَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة في قتال الكفار)، وما أكَّده تلميذه ابن القيم في أكثر من كتاب له، منها كتاب (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى)، وكتاب (أحكام أهل الذمة) من أنَّ النبي ﷺ، إنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله.

ومن أوضح الكلمات التي اعتمدت عليها: ما ذكره ابن القيم في (هداية الحيارى) قال: (ومن تأمَّل سيرة النبي ﷺ، تبيَّن له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل مَن قاتله، وأما مَن هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته، لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجْلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده،

فعند ذلك غَزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطَوْعاً). (١/ ٣٦١)

فتوحات المسلمين من الصحابة فمن بعدهم لم تكن لإجبار الناس على الدخول في الإسلام:

٤١ـ **الراجح** أن الفتح الإسلامي في عهود الراشدين ومن بعدهم، لم يكن هدفه مجرَّد التوسُّع وإخضاع الآخرين، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، بل إنه بتدُّبر التاريخ، وقراءته قراءة صحيحة غير متعسِّفة ولا سطحيَّة، نجد أن لها أهدافاً عدَّة، وهي:

* إزالة الحواجز من طريق الإسلام.
* حروب وقائية لحماية الدولة الإسلامية.
* حروب تحرير الشعوب المستضعفة. (١/ ٣٨٥ـ٣٩١)

علَّة قتال الكفار: عدوانهم على المسلمين وحرابهم له:

٤٢ـ **الراجح** أن علَّة القتال للكفار هي المقاومة لعدوانهم إذا

قاموا بالحرب ضدَّ المسلمين، وليس لمُجرَّد كونهم كفاراً. ولو كانت العلَّة هي مُجرَّد الكفر، لوجب أن نقتل النساء والشيوخ والرهبان والحُرَّاث والتجار وغيرهم. ولذا فإنه يحرم قتال المخالفين المسالمين للمسلمين، الذين لم يَبْدُ منهم أيُّ إساءة للإسلام ولا لأُمَّته، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم. بل ألقوا إليهم السَّلَم، وكفُّوا أيديهم وألسنتهم عن المسلمين. فهؤلاء ليس لهم منا إلا البر والقسط.

أما مَن أساء إلى المسلمين، واعتدى عليهم، فمن حَقِّ المسلمين ـ بل من واجبهم ـ أن يقاتلوه، ذَوْداً عن دينهم وحُرماتهم، حتى يدخل في الإسلام، أو يعطي الجزية عن يد، وهو صاغر، أي: مذعن لدولة الإسلام، وشريعة الإسلام، لا لعقيدة الإسلام، فهذه لا إكراه فيها. (٤٠٣/١)

لا إجماع على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية كما هو شائع:

٤٣ـ الراجح أنه لا إجماع للفقهاء على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية، ولا على وجوب الغزو لبلاد الكفار كل سنة. فهناك من الصحابة: كابن عمر، ومن التابعين: كعطاء وابن دينار،

ومن الأئمة كابن: شُبْرمة والثوري، مَنْ رأوا أنَّ الجهاد ـ جهاد الطلب ـ نافلة وليس فريضة.

وهناك من رأى أنه كان فرضاً على الصحابة فقط لا على غيرهم كابن المبارك. على أنَّ ممَّا تؤدِّي به الأمة فرض الكفاية أن نشحن الثغور والأماكن الـمَخُوفة في البرِّ والبحر بالقوَّات الـمُسلَّحة المجهَّزة بأفضل الأسلحة ـ ما أمكن ذلك ـ والـمُدرَّبة تدريباً عالياً، والقادرة على الحركة السريعة عند اللزوم، والـمُستعدَّة لمنازلة العدو إذا فكر في المساس بأرض الإسلام وحُرمات المسلمين، وتلقينه درساً لا ينساه، وإنَّ في هذا الإعداد إخمادًا لشوكة العدو، وإرهاباً لهم، وتيئيساً لهم أن يطمعوا في أن ينالوا شيئاً من المسلمين. وبهذا تؤدِّي الأمة فرض الكفاية عليها. وهذا ما أكده فقهاء الشافعية وغيرهم. (١/ ٤١٠ـ٤١١)

مناقشة المودودي وسيد قطب في فكرة الجهاد الهجومي:

٤٤ـ **مناقشة** المفكرين الإسلاميين الكبيرين: أبا الأعلى المودودي وسيد قطب في تبنيهما لمبدأ (الجهاد الهجومي) بناءً على فلسفة وجوب اخضاع السلطات الطاغية، والأنظمة الجاهلية لنظام الإسلام. وإذا ووجهوا بالآيات الداعية إلى السلم وعدم

قتال من لا يقاتل المسلمين قالوا: أنها (نصوص مرحلية) أو منسوخة!

وعيب هولاء المفكرين ومن تابعهم أمرآن:

* أنهم يتحدثون عن الأمر المختلف فيه وكأنه قضية إجماعية مع أن الخلاف في حكم جهاد الطلب موجود منذ عهد الصحابة، فمنهم من قال: أنه نافلة لا فرض، كابن عمر، وكذلك من التابعين، ومن الأئمة.

* ومنهم من قال: كان فرضًا على الصحابة. ومن المتأخرين من قسر فرض الكفاية بأنه: إعداد القوة العسكرية التي ترهب الأعداء وتحصن الثغور.

والأمر الثاني: اتهامهم لكل من يخالفهم بالسذاجة والغفلة العقلية، وبالهزيمة النفسية. والأستاذ قطب كان أشد على المخالفين من المودودي. مع أن هؤلاء الذين يتهمون بأنهم مهزومون روحيًا وعقليًا أمام الاستشراق والتنصير، هم علماء الأمة ودعاتها، من مثل: محمد عبده ورشيد رضا والمراغي وشلتوت ودراز وخلاف وأبي زهرة وحسن البنا والسباعي والغزالي وعبد الله بن زيد المحمود وغيرهم.

وقد تم توجيه ست ملاحظات أساسية على كلام الشهيد

قطب، لا يتسع المجال لذكرها هنا فينصح بقراءتها في موضعها. (١/ ٤١٤ـ٤٢٤).

آية: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ من أعظم دلائل الاتجاه السلمي في الإسلام:

٤٥ـ **التفرد** بالاستدلال على الاتِّجاه السِّلمي في الإسلام، وعلى رغبة الإسلام في السِّلم وكراهيته للحرب: بأدلة لم يستدل بها ـ فيما أعلم ـ أحد غيري: منها: قوله تعالى تعقيباً على غزوة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب:٢٥] فهذه الجملة: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ لا يقولها دين متعطِّش للدماء، بل دين يحب السلام، ويمتّن على الناس بأنَّ الله تعالى كفاهم القتال وتبعاته.

أقبح الأسماء حرب ومُرَّة:

٤٦ـ **ومنها:** قوله ﷺ: « أقبح الأسماء: حرب ومُرَّة « دلالة على أن كلمة (حرب) من المفردات الكريهة في المعجم الإسلامي.

دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم:

٤٧ـ **ومنها:** قوله عليه السلام: «دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم، واتركوا

الترك ما تركوكم»، فهو لا يبدأ المخالفين إلا إذا بدأوه، والحبشة نصارى، والترك مشركون. (١/ ٤٣٥ـ٤٣٨).

المسلمون لا يدخلون الحرب حُباً لها بل كارهين لها:

٤٨ـ **الراجح** أن الإسلام لا يرغب في الحرب لذات الحرب، كما أنه يكره الحرب، ولا يخوضها إلا إذا فُرِضَت عليه كرهاً، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. (١/ ٤٤٣)

أكثر الناس حروباً أتباع الديانة المسيحية:

٤٩ـ **تم بيان** أنَّ بعض النصارى الذين يّتهمون الإسلام بأنه (دين السيف) هم أكثر أصحاب الأديان صراعاً وحروباً فيما بين بعضهم وبعض، وفيما بينهم وبين غيرهم، فطالما أوقدوا نار الحرب، أحياناً بدوافع دينية، وأحياناً بدوافع قومية أو وطنية أو مصلحية. ويكفي الحربان العالميتان التي قتل الأوربيون ـ وهم نصارى ـ بعضهم من بعض عشرات الملايين. حتى قال أحد النصارى: ما صدق المسيح في نبوءة من نبوءاته، كما صدق في قوله: ما جئت لالقي على الأرض سلامًا بل سيفًا!!

وما رأينا أحداً من أتباع الإنجيل ـ لا سيما الغربيين ـ يُطبِّق

تعالى من الإنجيل على نفسه، ويدير خدِّه الأيسر لمن ضربه على خدَّه الأيمن. بل رأيناهم يبدؤون بضرب الناس عدواناً على وجوههم وعلى خدودهم يَمْنةً ويَسْرة. (١/ ٤٤٤ـ٤٤٥)

الإسلام يقاتل لمنع الفتنة في الدين:

٥٠ـ **تم بيان** أن (الفتنة) التي يقاتل الإسلام ليمنعها، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أنَّ معناها: الاضْطهاد في الدين، وتعذيب المؤمنين، وليس صواباً ما قاله بعض المفسرين بأنَّ معناها (الشرك) و(الكفر). بل إنَّ تحقيق المعنى اللغوي للفتنة، وتتبع مواردها في القرآن، يؤكد لنا أن معناها التعذيب والاضطهاد. (١/ ٤٥١)

هدف مَحْوُ الكفر من العالم مرفوض شرعاً:

٥١ـ **رفض** أن يكون من أهداف (الجهاد القتالي) في الإسلام: مَحْو الكفر من الأرض، ورفضت تفسير بعضهم للفتنة بالشرك والكفر في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ

لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وأرى أنَّ هذا الهدف غير وارد قط، لأنهُ مُناقض مناقضةً صريحةً، لما قرَّره القرآن من أنَّ اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم، وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين، ومُوحِّدين ومشركين، كلُّ هذا واقع بمشيئة الله تعالى، التي لا تنفصل عن حكمته. فهو الذي خلقهم مختلفين، أو قابلين للاختلاف في الإيمان. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ﴾ [التغابن: ٢].

وبهذا يكون كلُّ مَنْ يعمل لإلغاء الاختلاف في الدين، وسَوْق الناس إلي دين واحد، عاملاً ضدَّ مشيئة الله في الكون، ومثل هذا لن يتحقَّق، لأن ما شاء الله كان. وما لم يشأ لم يكن. (٤٦٩/١)

هدف قَسْر الناس على الإسلام مرفوض والرد على مُدَّعي نسخ آية: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾:

٥٢ـ رفض أن يكون من أهداف القتال في الإسلام: قسْر الناس أو بعضهم على الدخول في دين الإسلام، لأن نصوص القرآن

المحكمة ترفض اعتماد الإيمان واعتباره ما لم يتمُّ عن اختيار واقتناع من صاحبه

والرد على دعوى مَنْ قال بنسخ الآية الكريمة: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ودعوى النسخ غير مُسلَّمة، ولا دليل عليها. (١/ ٤٧٠ـ٤٧٢) وانظر ما تقدم (١/ ٣٢٢).

المقصود بقوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ ﴾:

٥٣ـ الراجح أنَّ المقصود بقوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ ﴾ [التوبة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة:١]، أنها كانت عن المشركين الوثنيين، الذين نقضوا العهد، ولم يحترموا أيَّ اتفاق، أو يخضعوا لأيِّ نظام، بحيث يمكن التفاهم معهم. (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)

مناقشة الإمام الجصَّاص في قوله بجواز قتال من كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار:

٥٤ـ مناقشة قول الجصَّاص بأنه لا يعلم أحداً من الفقهاء قال بحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره.

والعجب من الإمام الجصَّاص أن يترك صريح القرآن وهو يحظر قتال من كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠] بدعوى أنه لم يعلم من قال بحظر ذلك ؟!! (١/ ٤٨١)، وانظر أيضاً ما تقدَّم: (١/ ٢٧٩)

الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن:

٥٥ـ عقد فصلٍ مهمٍ في تم بيان ما اشتملت عليه التوراة الحالية المحرَّفة، التي يؤمن بها اليهود والنصارى جميعاً، من شرائع حصار وفتح المدن البعيدة: إذا أجابت دعوة السِّلم والصُّلح، فجميع أهلها عبيد بلا استثناء، وإذا لم تُسلِّم لهم فلْيحاربوا، وإذا سقطت في أيديهم، فعليهم أن يقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف. ولم تقبل شريعة التوراة من هؤلاء بديلاً لقتلهم بحدِّ السيف: أن يدخلوا في دين اليهودية مثلاً، أو يدفعوا لهم الجزية، أو غير ذلك.

أما سكان أرض فلسطين (أرض الميعاد) فيجب أن يبادوا إبادة تامة، دون أن يُبدؤوا بالدعوة، أو تقبل منهم جزية، أو يُعقد معهم صلح أو هدنة. والموت والدمار الكامل هما نصيب هذه الشعوب المسكينة، لأنها سكنت ما سمَّوه (أرض الميعاد) قبلهم. (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)

فكرة استئصال الشعوب وإبادة الأجناس فكرة توراتية:

٥٦ـ ومَّما تم بيانه وألقاء ضوء كاشف عليه: أنَّ فكرة الإبادة أو الاستئصال للأجناس أو الشعوب، التي مارستها أوربا والغرب ضد الهنود الحمر في أمريكا، وضدَّ السكان الأصليين في أستراليا هي في الحقيقة فكرة (توراتية) أصيلة.

وقد تم النقل من (نصوص التوراة) ما يُحَرِّصُ على إبادة شعوب وقبائل بأسْرها، كما قال في (سفر التثنية) من أسفار التوراة الخمسة بالنسبة لشعوب المنطقة التي يُطلق الْشرَّاحَّ عليها: (أرض الميعاد) أي: سكان أرض فلسطين فتقول التوراة في شأنها: (إذا أدخلك الربُّ إلهك الأرض التي تدخل لترثها، وتبيد الشعوب الكثيرة من قدامك: الحيثي والجرحيثاني والأموراني والكنعاني والفرزاني والحواني واليبوساني، سبعة أمم أكثر منكم عددا وأشدُّ منكم، وسلَّمهم الرب إلهك بيدك، فاضربهم حتى إنك لا تبقي منهم بقية، فلا تواثقهم ميثاقاً ولا ترحمهم، ولكن فافعلوا بهم هكذا: خرِّبوا مذابحهم، وكسِّروا أصنامهم، وقطِّعوا مناسكهم، وأوقدوا أوثانهم)، في حين يحرم الإسلام استئصال الأمم الحيوانية كما في حديث «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها».(١/ ٤٩٣)

أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف:

٥٧ـ التأكيد على عدم صحَّة دعوى أنَّ الإسلام انتشر في بلاد العالم بحدِّ السيف، فقد أثبت العلم أنَّ هذه فِرْية ما فيها مرية، كما أثبت التاريخ أن كثيراً من البلاد الإسلامية التي نعرفها اليوم لم يدخلها جيش مسلم، ولكنها دخلت في الإسلام بتأثير التجار وغيرهم من الناس الذين لم يكونوا علماء ولا دعاة محترفين، وإنما أحبهم الناس لما رأوا فيهم من صدق الإيمان، وحُسْن الخُلُق، وحب الخير للناس، فكانوا أسوةً حسنة، فأحبَّ الناس دِيَنهم بحبِّهم، ودخلوا فيه أفراداً وجماعات، كما في أندونيسيا وماليزيا وكثير من بلاد أفريقيا. وبيان أنَّ السيف قد يفتح أرضاً، ولكنه لا يفتح قلباً.. (١/ ٥٠٠)

جهاد الجو في عصرنا أفضل من جهاد البر والبحر:

٥٨ـ تم بيان أنَّ جهاد الجو أفضل من جهاد البحر وجهاد البر، لأنه إذا ثبت بالحديث فضل جهاد البحر على البر، ثبت بالقياس فضل جهاد الجو على الاثنين، لأنه أشدُّ خطراً، وأكثر توقُّعاً للهلاك، ولأنه غدا أشدَّ الأسلحة نكايةً في الأعداء من غيره، ولهذا كانت خسارة طيَّار واحد مُدَّرب تعدل خسارة أعداد من غيره. (١/ ٥١١)

الجهاد إذا كان فرض عين مُقَّدم على حجِّ الفريضة:

٥٩ـ **التأكيد** على ما قاله ابن النحاس الدمياطي: من أنَّ الجهاد إذا كان فرض عين فهو مُقدَّم على حَجِّ الفريضة، لوجوب فعله على الفور؛ وإنما الحجُّ يكون على التراخي، ولأنَّ الجهاد يتعلَّق بالدفاع عن الأمة وكينونتها ورسالتها، فلو هلكت الأمة، هلك الأفراد، وضاع الحج وغيره من العبادات. (٥١٢/١)

جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج:

٦٠ـ **التأكيد** على أنَّ جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج، لأنَّ الجهاد عبادة متعدية النفع إلى الغير، والحج عبادة مقصور نفعها على صاحبها، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (التوبة: ١٩)، ودعوتُ في أيام حرب البوسنة، وكذلك أيام النكبات، على من يحجُّ نافلةً أن يتبرَّع بنفقات الحج، للمنكوبين. فهذا خيرٌ له، بل ربما وجب عليه. (٥١٣/١)

أهمية الرباط لا سيما ببيت المقدس وأكنافه:

٦١ـ **تم بيان** أهمية الإقامة في الثغور لإعزاز الدين، ودفع خطر الأعداء عن المسلمين، ودعَوْتُ إلى المرابطة في القدس وأرض فلسطين كلها، لأنها داخلة في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، ولأنهم يتعرَّضون لأخطار هائلة لا يتعرَّض لها غيرهم، من قتل للأنفس، وسَوْق إلى السجون، وتدمير للمنازل، وتحريق للمزارع، واقتلاع للأشجار، وامتهان للمقدَّسات، ونزع للملكيَّات، وانتهاك للحرمات، وبناء للجدار العازل، فلا غرو أن يكون أجر المرابط فيها أكثر وأعظم من غيره. (١/ ٥٢١)

حديث: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر):

٦٢ـ **الرد** على من يُهوِّن من أمر الجهاد بترويج حديث استندوا إليه، وعَوَّلوا عليه، وهو قوله ﷺ بعد رجوعه من إحدى الغزوات: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر).

وقد تم الرد على مقولة هؤلاء من أربعة أوجه: ضعفه وعدم صحته بإجماع أئمة هذا الشأن، ولأنَّ الجهاد القتالي لا يخلو من جهاد النفس التي تجنح عادة إلى السلامة، وترغب عن الموت، وأننا لو سلَّمنا بصحة الحديث جدلاً، لكان علينا

ـ بمنطق الحديث نفسه ـ أن نبدأ بالجهاد الأصغر، مُتدرجين إلى الجهاد الأكبر، وأن ما صحَّ عن رسول الله ﷺ قد بيَّن لنا: أن القتال في سبيل الله هو أعلى مراتب الجهاد. ولم نوافق على قول من قالوا بحذف جهاد النفس من باب الجهاد، بل هو جزء منه كما قال ابن القيم. (١/ ٥٣٥ـ٥٤٠)

استمرار الجهاد ونحلة القاديانية:

٦٣ـ **التحذير** من تثبيط الأمة عن الجهاد، وإشاعة روح الهزيمة فيها، باتِّباع سياسة (تجفيف المنابع) بتفريغ المناهج التربوية والإعلامية من آيات الجهاد، وأحاديثه، وغزوات الرسول ﷺ، ومعارك الفتح الإسلامي.

التنبيه إلى الحملة المسمومة والمشبوهة على الجهاد، واعتبار الجهاد المشروع لتحرير الأرض، ومقاومة المحتل نوعاً من (الإرهاب).

ومن أعظم ما لجأت إليه القوى الصليبية المعادية للإسلام: خَلْق نِحَلٍ زائغة بين المسلمين، تروِّج معتقدات باطلة، وخصوصاً ما كان فيها ما يرفض فريضة الجهاد، وأبرز من يمثِّل ذلك داعية (النحلة القاديانية) ومُدَّعي (النبوة الجديدة)، المدعو: غلام أحمد الذي دعا إلى الطاعة للحكومة، ولو كانت كافرة، وإبطال الجهاد وإسقاط فرضيته.

ثم إيراد أدلة استمرار الجهاد إلى يوم القيامة، وذكرتُ من تلك الأدلة: قانون التدافع بين الناس، وأنَّ الكفار لن يكفُّوا عن المسلمين، وبقاء الطائفة المنصورة، والطائفة المرابطة ببيت المقدس، وحديث: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة)، والإشارة إلى دلالته على استمرار الجهاد. (١/ ٥٤١ـ٥٥١)

إعداد الأمة للجهاد:

٦٤ـ **الدعوة** إلى ضرورة امتلاك الأمة لأسباب القوة في كلِّ جوانبها: القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، والقوة العلمية، والقوة البشرية: المادية والفكرية والإعلامية والأخلاقية التي تكسبها الحصانة من أطماع خصومها، وتجعلها مرهوبة من أعدائها. (١/ ٥٥٣)

خيل عصرنا الدبابات والغوَّاصات والطائرات:

٦٥ـ **تم بيان** أنَّ النصَّ على الخيل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ـ باعتبارها وسيلة من وسائل القوة في العصور الماضية ـ لا يلزمنا بأن نقف عند هذه الوسيلة،

فلكلِّ عصر خيله وفرسانه، ولهذا أَعتبر أنَّ خيل عصرنا هي: الدبابات والمُصفَّحات والمجنزرات وغيرها من الآليَّات المقاتلة في البرِّ.

بل يشمل هذا: المُعدَّات البحرية من السفن والبوارج الحربَّية والغَّواصات وغيرها، وهي من أهم آليّات الحرب في عصرنا.

بل يشمل ذلك: الوسائل الجويَّة من الطائرات والأقمار الصناعيَّة والصواريخ وغيرها. وقد أصبحت هذه المعدَّات أهم الوسائل وأعظمها خطراً في عصرنا، وتطوَّرت إلى ما سمَّوه (حرب النجوم). (١/ ٥٥٤) وانظر ما يأتي: (١/ ٦١٢).

حكم استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وامتلاكها:

٦٦ـ **توضيح** أنه لا يجوز استخدام الأسلحة النووية التي يمكن أن تقتل الملايين من البشر دفعة واحدة، وتصيب ملايين آخرين بأضرار لا تُدرى عواقبها على مدى عشرات السنين. وقد حرَّم الإسلام قتل مَن لا يقاتل من النساء والصتم بيان والشيوخ الهرمين، والرهبان والفلاحين وأمثالهم، أي قتل الآحاد من هؤلاء، فكيف يجيز قتل الألوف والملايين برمية واحدة؟!!

ومع هذا فإن الراجح أن تمتلك الأمة هذه الأسلحة غير المشروعة لتكون سلاح ردع وتخويف لأعدائها. وفرق بين استخدام هذه الأسلحة وامتلاكها، فإن امتلاكها ضروري لأمة معرَّضة للعدوان من القوى التي تعادي المسلمين. (١/ ٥٥٥)

الأمة كلها مخاطبة بآية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾:

٦٧ـ **تم بيان** أن الأمة كلها مخاطبة بقوله تعالى:﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وإن كان الذي يُنَفِّذ هذا الأمر هم أُولو الأمر فيها، وهذا هو الذي يعبِّر عنه الفقهاء بـ (فرض الكفاية)، فمعنى فرض الكفاية: مسؤولية الأمة كلِّها، وأن البعض هو الذي عليه التنفيذ، وأنه إذا قام البعض بالفرض سقط الإثم عن باقي الأمة، وإلا أثِمت الأمة كلُّها، لأن الأصل: أن الخطاب لها مجتمعة.

فيجب على الأمة الإسلامية وجوباً قطعياً أن تعدّ ما استطاعت من قوة لأعدائها. وفرض كفاية على الأمة: أن تكون لها أسلحة متطورة توازي ما لدى الآخرين من أسلحة، إن لم تفقها من صنع يدها، ولا تعتمد على شرائها من الأخرى، ويجب على الأمة أن تهيئ كل ما يلزم لذلك من وسائل علمية وتكنولوجية لإنشاء القوة العسكرية المطلوبة. (١/ ٥٥٦)

الإعداد الاقتصادي للجهاد:

٦٨ـ **الدعوة** إلى ضـرورة العناية بجميع مجالات الإنتاج وخصوصاً ما يحتاج إليه الجهاد، وأوجبتُ قيام خبراء عسكريين بالمشاركة في التخطيط الاقتصادي، يشيرون على الاقتصاديين والماليين بما تُوجِبُهُ الأهداف والضرورات والخطط العسكرية من مُتطلَّبات، حتى تُراعى في الإنتاج، ولا تفاجأ الأمة عند المعركة بفقدان هذه الضروريات، أو عدمها.

ودعوت إلى ترشيد الاستهلاك والإنفاق، وتوفير التمويل اللازم للإنفاق على الجهاد ومتطلباته، وإلى أهمية توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، وتحقيق التكافل المعيشي بين أبناء المجتمع، لأنَّ شعورهم بأنهم في مجتمع يصونُ حقوقهم، ويرعى حرماتهم، ويكفيهم حاجاتهم، ويؤمِّن ذرا ريهم، يجعلهم لا يضنُّون بأرواحهم من أجل الجهاد في سبيل الله، بخلاف ما إذا كانوا يشعرون بالتظالم الاجتماعي.

وحذَّرت من استئثار الحكام والولاة بالمال العام، أو أن يكون لهم منه نصيب الأسد، هم وأقاربهم ومحاسيبهم، مهملين أهل الاستحقاق والحاجة، فهم أحقُّ منهم وأولى. (١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٥)

الإعداد العلمي والفكري والثقافي:

٦٩ـ تم بيان أنَّ من الإعداد المطلوب للجهاد، بل من أوَّل ما يجب من ألوان الإعداد للجهاد: الإعداد الفكري والثقافي، بمعنى إعداد عقول أبناء الأمة للجهاد، لتكون فكرة الجهاد حيَّةً وحاضرةً لدى خاصَّة الأمة وعامَّتها، وذلك باستحضار آيات القرآن والأحاديث النبوَّية الصِّحاح، التي تأمر بالجهاد في سبيل الله، وتُرغِّب فيه، وتُبيِّن فَضْله.

كما يجب أن يدرس (باب الجهاد) باعتباره باباً أساسياً في الثقافة الإسلامية. وهذا الإعداد الثقافي للجهاد: يجب أن تقوم به المدرسة والجامع والجامعة، وتتعاون عليه أجهزة التعليم والإعلام.

والتحذير مما تتعرض له بلاد المسلمين اليوم من (تجفيف المنابع)، وذلك بحذف ما فيه حثٌّ على الجهاد، أو على تغيير المنكر، أو مقاومة الظلم والطغيان. (١/٥٦٦ـ٥٥٩)

وجوب الإعداد النفسي والخُلُقي للجهاد، والحذر من الوهن والجبن:

٧٠ـ الدعوة إلى هذا النوع من الإعداد النفسي والخلقي، وذلك بغرس سُنَّة الله في التدافع بين البشر، ودفع الله الناس بعضهم

ببعض، وغرس حُبِّ الجهاد في نفس كل مسلم، وأن يحيا الجهاد في نيَّته وخاطره، وغرس الإيمان بأنَّ الجهاد ليس وراءه إلا الخير، وإنما هي إحدى الحُسنيين: إما النصر والغلبة على الكفار والمعتدين، وإما الشهادة في سبيل الله، وغرس الإيمان بعقيدة القدر، واليقين بأنَّ النصر من عند الله، وأنَّ المؤمنين منصورون، وغرس العزّة الإيمانية، ومعاني القوَّة في نفس كلَّ مسلم، وطرد معاني اليأس والقنوط والاستسلام للهزيمة، وترغيب المسلم في الشهادة في سبيل الله باعتبارها أغلى وأعلى ما يحرص عليه المسلم.

التحذير من الوهن الذي يصيب الأنفس، لتتعلَّق بالدنيا ومتاعها، وتكره الموت أو تخافه، فتفقد الأمة روح المقاومة، وأسباب المناعة والصلابة، ممَّا يُعِّرضها إلى خطر الطمع فيها، والتداعي عليها والتهامها في النهاية لقمة سائغة.

كما تم التحذير من الجبن والشح، لأنَّ الأمم لا تنهض، والدعوات لا تنتصر إلا بخُلُقين رئيسين: السخاء، الذي يهون معه بذل المال، والشجاعة، التي يهون معها بذل النفس، فإذا غلب الشح، فبخل الناس بالمال، وغلب الجبن، فضَنَّ الناس بالأنفس، فلن تنتصر دعوة، ولن تنهض أمة.

كما تم التحذير من الميوعة والطراوة والتخنُّث، وتم بيان ضرورة المحافظة على رجولة أبناء الأمة وخشونتهم، والتأكيد أنَّ المرأة المسلمة لها حظُّها في الجهاد، بما يتناسب مع خصائصها الأنثوية. (١/ ٥٦٦ ـ ٥٨٩)

جواز وقف النقود والوقف مدة من الزمن:

٧١ـ **الراجح** عند كلامي عن توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد: جواز وقف النقود تشجيعاً لاتجاهات الخير في أنفس الناس، بل رأيت جواز وقف النقود، سنين معيَّنة: عشرين سنة أو أكثر أو أقل، لجهة من جهات الخير، ومنها: الجهاد، أو الدعوة، أو التعليم، ونحوها. على أن تُستغلَّ في معاملات غير مُخُوفة المخاطر، ومُتَّفقة مع أحكام الإسلام. (١/ ٥٩٥)

عند عجز بيت المال تفرض على الأمة ضريبة الجهاد بالمال كلٌّ على قدر طاقته:

٧٢ـ **الراجح** عند عجز بيت المال عن القيام بنفقات الجهاد والمجاهدين كلياً أو جزئياً، أن تُفرض ضريبة على الأغنياء كلٌّ حسب ماله وثروته، وتُصْرف في حقِّها كما ينبغي وما أخذ لمثل هذه الحالة، فهي من الحقوق الواجبة في المال

بعد الزكاة، ولا يُعَدُّ قرضاً لبيت المال، فلا يجب رده. (١/ ٦٠١)

فوائد البنوك وشبيهها تُصْرف في الجهاد ووجوه الخير:

٧٣ـ **الراجح** أن ما جاء المسلمَ من المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة، مثل: فوائد البنوك المحرمة، وما شابهها، يجب أن يتعفف عنه، ولا يدخله في ملكه، كما لا يدعه للبنك الربوي، بل يأخذه لا لينتفع به، فهو حرامٌ عليه، بل ليضعه في وجوه الخير، ومنها: الجهاد في سبيل الله. ويزداد تأكد ذلك بالنسبة للفوائد التي في البنوك الغربية، فلا يجوز تركها لهذه البنوك التي تصرفها عادة للجمعيات اليهودية أو االتنصيرية.(١/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)

ما ورد في فصل الخيل قديماً يقال في خيل عصرنا من المركبات البرية والبحرية والجوية:

٧٤ـ **تم بيان** عند كلامي عن مُتطلَّبات النصر للجيش المسلم: أنَّ كل ما قيل في رباط الخيل وفَضْل احتباسها في سبيل الله، وإعدادها لمعارك الجهاد، يقال في خيل عصرنا ومركباته، كالدبابات، والمجَنْـزرات والمُصفَّحات وسائر المركبات

التي أصبحت تستعمل في الحروب اليوم، وغدا الذين يُحسنون استخدامها هم فُرسان عصرنا. (١/ ٦١٢) وانظر ما تقدم: (١/ ٥٥٤).

الرد على الشافعية في إجازتهم التغريق والتحريق وما هو أقوى منها من أسلحة التدمير:

٧٥ـ **التضييق** في جواز استخدام أسلحة التدمير الشامل (الكيماوية والجرثومية أو النووية) إلى أقصى حدّ، ولم أُجز استخدام ما لا تقتضي به الضرورة الحربيَّة، وخالفتُ الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي توسَّع في ذلك، والرد على من استدلَّ بكلام الشافعي في (الأم) لأنه لا يشمل كلَّ حالات الحرب، ولا كل بلاد الحربيين ومدنهم وقراهم، بل هو مُقيَّد بحالة حصار العدو إذا ما تَحَصَّن في جبل أو حصن أو خندق ونحو ذلك. فهو يجيز ضرب هؤلاء بكلِّ ما يجبرهم على التسليم، وعدم إطالة الحرب، وما وراءها من معاناة للطرفين.

ولا يُفهم من عبارة الشافعي: جواز استخدام الأشياء التي ذكرها في مطلق الحرب، ومع أهل المدن والبلدان التي فيها الأعداء، الذين ليسوا في حصن ولا قلعة ونحو ذلك. وقد الرد على حزب التحرير وبعض المعاصرين المتابعين لهم

في جواز استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية (٦١٦/١).

مخالفة الشوكاني وترجيح ما ذهب إليه صاحب (الأزهار) من الزيدية:

٧٦ـ **الراجح** ما ذهب إليه صاحب كتاب (الأزهار) في فقه الزيدية، خلافاً للشوكاني الذي أجاز قتل المشركين بكلِّ سبب للقتل، من تغريق أو هدم أو دفع من شاهق، ولم أر جواز الإغراق والإحراق والخنق إلا مع القيود الثلاثة في فقه الزيدية:

١ ـ أن يكون القتل بالسيف (ومثله القتل بالرصاص) متعذِّراً.

٢ ـ ألاّ يكون في القوم من لا يحلُّ قتله.

٣ ـ أن يكون هناك ضرورة لاستخدام هذه الأنواع من القتل. (٦١٨/١)

مشروعية استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية للضرورة مع قيود يجب مراعاتها:

٧٧ـ **تم التوقف** طويلاً عند كلام حزب التحرير في جواز استعمال الأسلحة النووية في الحرب مع العدو، لأنه ينافي قيم الإسلام ومبادئه وتوجيهاته الأساسية.

واستثنيتُ من تحريم استخدام هذه الأسلحة مع الأعداء حالة الضرورة، فإنَّ للضرورات أحكامها، وأهم القيود التي تجب رعايتها: أن تتحقَّق الضرورة بالفعل، بأن يصبح المسلمون في خطر يُهدِّد كيانهم ووجودهم، ويتحتَّم هنا: أن يكون ذلك في جهاد الدفع لا جهاد الطلب.

والثاني: ألاَّ نتمادى في رخصة الضرورة، ونَتَوسَّع فيها، فما أُبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها.

فإذا كانت الضرورة تحتاج إلى الإباحة في بلد، فلا يجوز أن تَتَعدَّى إلى غيره، وإذا جازت أن تُطَّبق في وقت معيَّن، فلا يجوز أن تُطَّبق في وقت آخر، ومن المقرَّر: أنه لا يمكن للمسلمين أن يستخدموا هذه الأسلحة ـ في حالة الضرورة ـ إلا أن يكونوا مالكين لها، وهو ما ذهبتُ إلى جوازه: أن نملكها وإن لم نستعملها. (١/ ٦٢٠ـ٦٢٥)

المراد بما صحَّ في الحديث: «ألا إنَّ القوة الرمي»:

٧٨ـ تم بيان أن (الرمي) الوارد في النصوص بمعنى القوة، يشمل في عصرنا: الرمي برصاص البنادق والمدافع الرشَّاشة، ويشمل كذلك: قذف القنابل بأنواعها وقدراتها المختلفة حتى القنابل النووية، ومنها: إلقاء الصواريخ الموجهة، فكل هذا

يدخل في باب (الرمي) الذي فسَّر الرسول به القوة، ويعني به أنه أهم عناصر القوة. (١/ ٦٢٥)

أهمية (جهاز الاستخبارات العسكرية) في حروب اليوم:

٧٩ـ التأكيد على أهمية معرفة أسرار العدو، وما لديه من قوَّات ومعدَّات، وخبرات وإمكانات، وأن ذلك من أهم مستلزمات الحرب والقتال. ولا يمكن أن ينتصر طرف على خصمه، وهو يجهل مداخله ومخارجه، وأسباب قوته، ومظاهر ضعفه.

والراجح وَفْقاً للقاعدة الفقهية الشهيرة: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب) وجوب إعداد (جهاز الاستخبارات) على المسلمين لكشف عدوِّهم.

وكلُّ ما يُمِّيزهم عن غيرهم: أنهم لا يتَّخذون وسائل غير أخلاقية، للوصول إلى أهدافهم المشروعة، بل هم منضبطون في كلِّ أعمالهم وتصرُّفاتهم بأحكام دينهم وشرع ربهم، يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه. (١/ ٦٣٠ـ٦٣١). وينظر: (١/ ٣٦٣)

استخدام لغة الإحصاء:

٨٠ ـ **التنبيه** عند كلامي عن واجبات الجيش المسلم قبل المعركة إلى أهمية استخدام الأرقام والإحصاء حتى يعرف المسلمون مقدار ما لديهم من قَّوة ضاربة، ويُرتِّبوا أمورهم على أساسها.

وانتزعت دليل الاستعانة بالإحصاء ولغة الأرقام في السنة النبوية من حديثين أوردهما البخاري في كتاب الجهاد: أحدهما حديث ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كُتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة. وفيه دلالة على أنَّ المسلمين كانوا يُسجِّلون كل من يريد الاشتراك في غزوة من الغزوات.

والحديث الآخر: حديث حذيفة قال: قال النبي ﷺ: (اكتبوا لي عدد من تلفَّظ بالإسلام من الناس). وفي رواية مسلم بلفظ: (احصوا لي) فهو إحصاء كتابيٌّ، أُريد تدوينه وتثبيته. وهذا يدلُّ على الاتجاه العلمي الاستقرائي، واتِّخاذ الخطوات العلميَّة، القائمة على رعاية السُّنن، وشبكة الأسباب والمُسبَّبات.

ولغة الإحصاء من لوازم التخطيط، إذ لا يتمُّ تخطيط سليم إلا بتم بيانات إحصائية صحيحة، تتحدَّث بلغة الأرقام.

وتمت المقارنة بين هذا التوجُّه العلميّ المبكِّر في الإسلام،

وبين ما وَرَد في التوراة أنَّ داود عليه السلام أراد أن يعمل إحصاءٌ لبني إسرائيل، فنزل بهم عذاب من السماء، أهلك منهم سبعين ألفاً في يوم واحد. ممَّا يؤكد كما يقول ـ أحد الفلاسفة المعاصرين ـ : أنَّ تعاليم التوراة لا تساعد على إنشاء مناخ علمي صحيح. (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٧)

الاستعانة بالضعفاء والصَّالحين:

٨١ ـ **تم بيان** أنَّ من موجبات النصر، وعناصر القوة للمقاتلين المسلمين: الاستعانة بالضعفاء والصالحين من الناس، والمراد بالضعفاء: المغمورون في المجتمع، الذين لا يملكون جاهاً ولا مالاً.

مع التنبيه إلى حقيقة اجتماعية يغفل عنها الناس، وهي: أنَّ النصر في الحرب، والإنتاج في السِّلم، إنما يقوم على كاهل الفئات الضعيفة في المجتمع، من الزرَّاع، والصُنَّاع، والحرفيين. فهذه الفئات الضعيفة المغمورة التي لا يهتمُّ بها الناس، هم عدَّة النصر في الحرب، وهم عُمدة الإنتاج في السلم.(١/ ٦٧٤ ـ ٦٤٨)

ضرورة تأمين الجبهة الداخلية:

٨٢ ـ **الاهتمام الكبير** بما يُسمّونه اليوم (تأمين الجبهة الداخلية) التي تقف وراء المجاهدين، تمدُّهم بما يحتاجون إليه من أغذية وأدوية وأسلحة وخدمات مختلفة، لأنَّ أيَّ خلل فيها يُعرِّض الجيش المقاتل للخطر، ومن ذلك أيضاً: رعاية أسر المجاهدين، كما في الحديث المتَّفق عليه: «من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم». (١/ ٦٥٩)

فروض الكفاية وأنها تشمل كل ما تحتاج إليه الأمة حاجةً عامَّة في دينها ودنياها:

٨٣ ـ **تم بيان** أن فروض الكفاية تشمل كل علم يحتاج إليه المسلمون، كعلم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والكيمياء والجيولوجيا (علم الأرض) والبيولوجيا (علم الأحياء) والرياضيات وغيرها. ممَّا أصبح في عصرنا ضرورة لامتلاك القوة اللازمة للدفاع عن الحوزة، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة في الناحية الاقتصادية والطبية والتكنولوجية وغيرها. (١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١)

المؤمن في حال القوة يعمل بطاقة عشرة:

٨٤ ـ **تم الاستنباط** من آيتي سورة الأنفال في ثبات المؤمن أمام الأعداء في حال القوة وحال الضعف، وهي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] والآية الأخرى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦] أنَّ الإيمان في حالة قوته يعطي المؤمن من الطاقة أن يعمل بعشرة أضعاف غيره، وفي حالة الضعف يعمل بضعف الفرد العادي. (١/٦٦٨)

العبرة في جواز الفرار وعدمه ليست بالعدد وحده، بل بقوة السلاح والمعدات والتدريب وغيرها:

٨٥ ـ **الراجح** ما ذهب إليه بعض العلماء في جواز الفرار من العدو وعدمه: أن العبرة ليست بعدد الأعداء، بحيث يحرم الفرار إذا كان الكفار ضعف المسلمين، ويجوز إذا كانوا أقل من الضعف ولو بواحد. بل العبرة بجودة السلاح، والعتاد والمهارة والقدرات المختلفة، فهب أنه يوجد عشرة آلاف مقاتل مسلم، ولكن ليس معهم ما عند العدو من دبابات وطائرات وصواريخ، وأسلحة وذخائر، فلا بد أن تدخل هذه الأشياء في الاعتبار. (١/٦٦٩)

الفرار المُحرَّم إنما يكون بعد الملاقاة:

٨٦ ـ **الراجح** أنَّ الفرار المُحرَّم ـ كما يُفهم من النصوص الشرعيَّة ـ هو الفرار من الصفِّ بعد ملاقاة العدو. (١/ ٦٧١)

متى يكون الفرار واجباً؟

٨٧ ـ **تم بيان** أنَّ الفرار قد يكون واجباً، إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمة أن تباد، لقلَّتهم وكثرة عدوهم، أو لضعفهم وقوته، أو لتفوق أسلحته على أسلحة المسلمين، مما يرى أولو الأمر وأهل الرأي من المسلمين: أن لا نجاة لهم إلا بالاستسلام. (١/ ٦٧١)

الأمة كلُّها مخاطبة بما خوطب به المقاتلون:

٨٨ ـ **ذكر** واجبات الجيش المسلم الستة عند خَوْض المعركة، وهي: الثبات، وذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع، والصبر، وإخلاص القصد لله، وترك البطر والرياء حتى لا يكونوا كالمشركين.

والتنبيه إلى أنَّ هذه الواجبات الستة التي أمرت بها آيات سورة الأنفال (٤٥ـ٤٧): يجب مراعاتها والالتزام بها فكراً وسلوكاً على المجاهدين خصوصا، وعلى الأمة ـ في حالة الحرب ـ عموماً.

فالأمة جمعاء مطالبة أيام المواجهة مع الأعداء: أن تثبت ولا تتزعزع، وأن تتضرَّع إلى الله بالذكر والدعاء، وأن تطيع الله ورسوله، وتبتعد عن المعاصي والمنكرات، وأن نعتصم بحبل الله جميعاً، وتنسى خلافاتها، فليس وراء الخلاف والتنازع إلا الفشل وذهاب الريح، وعلى الأمة أن تصبر على مُتطلَّبات الحرب، وأن تتميَّز عن أعدائها بتجريد النيّات لله، وتطهير القلوب من أدران الرياء والبطر.

وأنه يجب على الأمة المسلحة في حالة الحرب والجهاد: أن تتميَّز بحياة الطهر لا التلوُّث، وحياة الاستقامة لا الانحراف، وحياة الجد لا الهزل، وأن تصل إلى مستوى يليق بالجهاد، ويستوجب النصرة. (١/ ٦٩٥ـ٦٩٦)

أدب الجهاد والمجاهدين:

٨٩ ـ **تم بيان** أن الإسلام وضع لكل شيء أدبا يخصُّه، لكلِّ شأن من شؤون الحياة، ووضع لكلِّ إنسان أدباً يخصُّه. وذكرت أهم الآداب في باب الجهاد التي يجب أن يتحلَّى بها المجاهدون، وكلها تدخل في باب المُثُل العليا ومكارم الأخـلاق. ومن هذه الآداب، تصحيح النية، والجندية الصادقة، فلا يبالي بما يصيبه في سبيل الله، ولا يتصرَّف

تصرفاً فردياً قد يضرُّ بالجيش كله، ويكتم كل ما يتعلق بالجيش من الأسرار العسكرية، وخدمة الرفقاء في الجهاد وإيثارهم، ومراعاة حقوق الرفقة في الجهاد، واقتراب القائد من جنده، ومشاورة القائد لجنده. (١/ ٦٩٧ـ٧٢٢)

الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعين:

٩٠- **تم بيان** أن الشورى قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ويلزم كلَّ جماعة الالتزام بها في مسيرتها، في شؤون الحياة كافة، مدنية وعسكرية.

والراجح عند الاختلاف وعدم وجود سبيل إلى الترجيح بين الرأيين المتنازعين، أن يكون الترجيح بالأغلبية، كما فعل الرسول في غزوة أحد، وكما قال في بدر لأبي بكر وعمر: (لو اتفقتما على رأي ما خالفتكما) إذ سيكون صوتاهما مقابل صوته، ولأمره ﷺ في بعض الأحاديث باتباع السواد الأعظم. (١/ ٧٢٢)

متى تجوز الاستعانة بغير المسلمين؟:

٩١ - **الراجح** أنَّ للدولة المسلمة الاستعانة بغير المسلم، ولو لم يكن من أهل الذمَّة والعهد، بشروط:

أ ـ أن تَتَحقَّق الحاجة إلى ذلك.

ب ـ الاطمئنان إلى حُسْن ولاء المستعان به للمسلمين، وعداوته لأعدائهم.

ج ـ أن لا يكون داعية إلى دينه أو نحلته.

د ـ ألاَّ يكون في مركز قيادي يُوجِّه فيه المسلمين ويأمرهم، ويُحرِّكهم كما يشاء.

هـ ـ ينبغي أن يقتصر استخدامهم على موضع الضرورة أو الحاجة أخذا بالحذر. (١/ ٧٢٣)

الاستعانة بغير المسلم على المسلم في حرب المسلمين في عصرنا:

٩٢ـ الراجح أنَّ الاستعانة بالكفار على المسلمين لا تجوز. وخاصَّة الاستعانة فيما سُمِّي في عصرنا (حرب الخليج) بالأمريكان، لأنها استعانة لا يتوافر فيها أي شرط مما اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين، فهي أولاً: استعانة بالكافر على المسلم، وثانياً: أن هذا الكافر غير مأمون على المسلمين. وثالثاً: أنه ليس تحت سلطان المسلمين، ولا خادماً لهم، بل الواقع أن المسلمين هم الذين كانوا تحت إمرته

وسلطانه. ورابعاً: أن تسمية هذا النوع من التعامل (استعانة بالكافر) هو لونٌ من الخداع، وتزييف الحقائق. وفي الواقع: إنه هو الذي استعان بنا، ولم نستعن نحن به.

ولكن كان منطق من أجاز ذلك هو حكم الضرورة، وللضرورة أحكامها الاستثنائية التي تبيح المحظورات، وكل ذلك يدل على الخلل الشديد، والنقص الهائل، الواقع في كيان الأمة. (٧٣١/١)

أخلاقياتنا في الحرب وأخلاقيات الغرب:

٩٣- إظهار أنَّ الحرب في الإسلام: حربٌ أخلاقية، مثل: السياسة والاقتصاد والعلم والعمل، فكلُّها لا تنفصل عن الأخلاق، على خلاف النظرة السائدة في الحضارة الغربية، فالأخلاق فيها منفصلة تماماً عن الحرب، انفصالها عن العلم، وعن السياسة، وعن الاقتصاد. والفكرة الرائجة عندهم: الغاية تبرر الوسيلة.

ولا يزال الغرب إلى اليوم مؤمناً بحقِّ القوة لا بقوَّة الحق. ومن آثاره: مبدأ (الڤيتو vito) في مجلس الأمن، الذي يستخدم في حماية العدو المغتصب (إسرائيل).

أما الحرب عندنا، فهي ملتزمة بالدين والأخلاق، منضبطة بأحكام الشرع، وذلك ما قبل الحرب، وأثناء الحرب، وما بعد الحرب. (١/ ٧٤٣)

نظرية تفاضل العروق والأجناس:

٩٤ ـ **إظهار** بطلان هذه النظرية التي سادت عند الغرب في كثير من الفترات التاريخية، وهي نظرية لا تقوم على أساس منطقي من العلم أو الدين،

وبيان أن من أسباب شيوع نظرية (تفاضل الأجناس) تعالىم التوراة التي يؤمن بها الغربيون. التي جعلت من بني إسرائيل (شعب الله المختار) فلا غرو أن يتقبلوا نظرية تفوق الرجل الأبيض! (١/ ٧٤٤،٧٤٣).

جواز قتل الصتم بيان أو النساء أو الرهبان المقاتلين:

٩٥ ـ **الراجح** مذهب الجمهور في جواز قتل الصتم بيان أو النساء أو الشيوخ أو الرهبان إذا قاتلوا بالفعل مع الجيش المقاتل؛ لأنه أقرب إلى المنطق، ويعالج الواقع في عصرنا، لأننا نرى اليوم الكيان الصهيوني الذي اغتصب أرضنا، وشرَّد أهلنا في فلسطين، يقوم جيشه على الرجال والنساء جميعاً من مُجنَّدين

ومُجنَّدات، وهذا النوع من النساء المقاتلات لا يعامل إلا كما يعامل كل جنديٍّ مسلح (١/ ٧٥٦)

لا يجوز التمثيل بجُثث الأعداء و لا التمثيل ببهائمهم:

٩٦- الراجح النَّهيَ عن المُثْلة في الحرب بصفة عامة، حتى أنَّ الأعداء لو مثَّلوا بنا لا نُمثِّل بهم، لأنَّ لدينا ما يمنعنا، وليس لديهم ما يمنعهم، بل جاء النهي عن التمثيل ببهائمهم، وإذا قضت الضرورات الحربية أن نحرمهم من لحمها: نذبحها لئلا يكون مثلة، ثم نحرقها. (١/ ٧٦٣)

رعاية العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة:

٩٧- تم بيان أن إيجاب الوفاء بالعهود، وتحريم الغدر بكل صُوَرِهِ من أخلاقيات الحرب في الإسلام.

وإظهار أنَّ من فضائل الإسلام وروائعه: أنه لا يجيز معاملة أعدائه بمثل عملهم، فيكيل لهم بصاعهم، فيقابل غدرهم بغدر، ويجازي خيانتهم بخيانة مثلها، بل يرى التمُّسك بالقيم والمبادئ فرضاً على المسلمين، وإن فرَّط فيها خصومهم. فقد قال رسول الله ﷺ: « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». (١/ ٧٦٤ ـ ٧٦٨)

الأصل منع التخريب في الحرب، فلا يقطع الشجر، ولا يهدم البناء بما لا ضرورة له في الحرب:

٩٨ - **الراجح** تحريم تخريب ما لا يحتاج إليه الناس في الحرب، كقطع الشجر، وتحريق المزارع، وهدم المنازل، وتخريب العامر، وتلويث مياه الشرب، ممَّا لا ضرورة في الحرب إليه، والرد على من استدلَّ بما رواه البخاري في(باب حرق الدور والنخيل)، وأورد فيه قصة كسر ذي الخَلَصة وتحريفها، وحرق نخل بني النضير، وتم بيان أنَّ كسر ذي الَخلَصة لا تدخل في باب إتلاف الزرع أو تهديم المنازل، بل هي تدخل في باب (تحطيم الأصنام) التي تُعَدُّ وكراً للأباطيل والضلالات. وأنَّ تحريق نخل بني النضير، لم يكن مقصوداً لذاته، ولكنه اضطر لاستخدامه من باب الضرورات الحربية. (١/ ٧٦٨ ـ ٧٧١)

جواز قتل الحربي سراً:

٩٩ - **الراجح** جواز قتل الحربي سراً، كما يجوز قتله علانية، واستدللت بقصة قتل كعب بن الأشراف، وإنما فتك به، لأنه نقض العهد مع النبي ﷺ، وأعان على حربه، وهجاه. (١/ ٧٧٨)

الكذب في الحرب للضرورة:

١٠٠ـ **تم بيان** أنَّ قانون الأخلاق في الحرب الإسلامية قانون صارم، ولكنه واقعيٌّ يُقَدِّر للضرورات أحكامها، فأجاز الكذب في الحرب، لأنها خدعة، بل الراجح أنَّ الكذب في الحرب أحياناً ليس جائزاً فحسب، بل يكون واجباً، مثل أن يُؤْسَرَ المسلم أو يعتقله عدوه، فيسأله عن بعض الأمور التي تُعَدُّ من (الأسرار الحربية) التي يضرُّ كسفها بالمسلمين ويؤذيهم. وإذا كان الكذب واجباً لإنقاذ فرد بريء، فكيف بالكذب لإنقاذ وطن أو أمة؟! (١/ ٧٥٤)

جواز الهدنة مع الأعداء لأكثر من عشر سنين:

١٠١ـ **الراجح** جواز الهدنة مع الأعداء، لأكثر من عشر سنين، وَفْق مصلحة المسلمين. والرد على من ذهب إلى عدم جوازها لمدة تزيد على عشر سنوات، اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ. وقرَّرت أن فعل رسول الله ﷺ لا يدلُّ بذاته على الوجوب، وإنما يدلُّ على مجرَّد المشروعية، ولا سيما في باب السياسة الشرعية التي تقوم على مبدأ تحقيق المصلحة ومنع المفسدة. (٢/ ٨٢٠، ٨٢١)

آيات الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة:

١٠٢ـ **الراجح** أنَّ الآيات التي تحضُّ على قبول المُسالمة والمُصالحة إذا جاءت من الأعداء أنها غير منسوخة. والرد على من زعم أنَّ (آية السيف) نسختها. (٢/ ٨٢٢)

جواز ابتداء الإمام بطلب الصُّلح مع العدو:

١٠٣ـ **الراجح** جواز ابتداء الإمام بطلب الصُّلح مع العدو، إذا رأى مصلحة المسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم، كما رأى الإمام ابن القيم والعلامة المرغيناني الحنفي وسواهم. (٢/ ٨٢٢)

معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون:

١٠٤ـ **الراجح** أن معنى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ليس إذلالهم، وإشعارهم بالهوان، بل ما فسَّره الإمام الشافعي أن (الصغار) هو إجراء حكم الإسلام عليهم. بمعنى خضوعهم للنظام الإسلامي المدني والسياسي. (٢/ ٨٣١)

قبول الجزية من الكفار جميعاً:

١٠٥ـ **الراجح** أن الجزية تؤخذ من الكفار جميعاً، كتابيين كانوا

أو وثنيين، عرباً كانوا أو عجماً، لأنه موافق للاتجاه العام، أو الفلسفة العامة للإسلام في علاقاته الدولية، فالإسلام جاء دعوة عامة للبشر، لا يكره أحداً على الدخول في الإسلام، ولهذا أعطى الإسلام فرصة لمن يقاتله، ولم ينشرح صدره للإسلام: أن يبذل مبلغاً قليلاً ـ يدخل به في حماية المسلمين ـ ولا يُجْبَر على الدخول في دين الإسلام. ودفع الجزية علامة على الإذعان لسلطان الدولة الإسلامية. (٢/ ٨٣٣ـ٨٣٤)

تغيُّر مقدار الجزية:

١٠٦ـ **الراجح** أنَّ مقادير الجزية غير ثابتة لكلِّ البيئات، ولكلِّ الأزمان، ولكلِّ الطبقات، مع تغيُّر ظروف الناس من يُسْر إلى عُسْر، ومن غنىً إلى فقر، ومع تغيُّر القوة الشرائية للنقود تغُّيراً فاحشاً. وتثبيت مقادير الجزية، يتضَّمن كثيراً من الإعنات بل الجور، الذي لا يحبُّه الله. وقد تضيع في بعض الأحيان حقوق الدولة المسلمة. إذا انخفضت القوة الشرائية للعملات انخفاضاً حاداً، والصواب: أن يترك تقدير ذلك إلى الاجتهاد في كل بيئة، وكل عصر على حسب أحوال الناس. (٢/ ٨٤١)

من الذي يعقد عقد الجزية ؟

١٠٧ـ **الراجح** أنَّ عقد الذمَّة أو الهدنة هو اختصاص الدولة، وسلطانها، وليس من شأن الأفراد أو الجماعات الصغيرة أو القبائل ونحوها، فلا يعقد هذا العقد الخطير إلا رئيس الدولة أو من له حقُّ تمثيله والتوقيع عنه. وهذا أمر تنظمه الدساتير والقوانين المنظِّمة للحياة السياسية للدول الحديثة. (٨٤٣/٢)

وجه إيجاب الجزية على أهل الذِّمة:

١٠٨ـ **تم بيان** أن الإسلام كان منصفاً كل الإنصاف في إيجابه الجزية الزهيدة على غير المسلمين الذين يعيشون في ظلِّ دولته، ويتمتَّعون بحمايتها، لأنه أعفاهم من الخدمة العسكرية. وأوجب على أبنائه تلك (الخدمة) باعتبارها (فرض كفاية) أو (فرض عين)، وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة.

فالدولة الإسلامية دولة (عقائدية) لا يقاتل دفاعاً عنها إلا الذين يؤمنون بصحَّة مبدئها وسلامة فكرتها. ولهذا قصر الإسلام واجب (الجهاد) على المسلمين، لأنه يُعدُّ فريضة دينية مقدَّسة، وعبادة يتقرَّب بها المسلم إلى ربه، وقد فرض الإسلام على المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا

في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلامي باسم (الجزية).

فالجزية ـ فضلاً عن كونها علامة للخضوع للحكم الإسلامي ـ هي في الحقيقة بدلٌ ماليٌّ عن (الخدمة العسكرية) المفروضة على المسلمين. (٢/ ٨٤٥، ٨٤٦). وينظر: (٢/ ١٠٣٥ـ ١٠٣٩)

الجزية الصُّلحية:

١٠٩- **الراجح** أن (الجزية الصُّلحية) التي يقدمها الكفار للمسلمين، طواعية منهم بغير حرب، طلباً للمصالحة والمسالمة مع المسلمين، ليس فيها تحديد في مقدار الواجب، ولا فيمن تجب عليه، ولا متى تجب عليه، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع بين المسلمين وأهل الصُّلح، وبالتالي لا تعدُّ واجباً، بل الأمر متروك لاجتهاد أولي الأمر بما يحقق مقاصد الشريعة، ومصلحة الأمة. وفقهُ السياسة الشرعية فقهُ توسعة، لأنه مبنيٌّ ـ كما قلنا ـ على فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه المآلات. (٢/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠)

سقوط الجزية:

١١٠ـ **الراجح** سقوط الجزية باشتراك أهل الذِّمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضدَّ أعداء الإسلام.

وبما أنَّ أهل الذمة أصبحوا في عصرنا يدخلون الجيش بحكم (التجنيد الإجباري) ويدافعون عن الوطن كالمسلمين، فلا غرو أن تسقط الجزية عنهم. (٢/ ٨٥١)

الانسحاب في جهاد الدفع والمقاومة وعدم تعريض الجماعة المسلمة للهلاك:

١١١ـ **الراجح** في جهاد الدفع والمقاومة للعدو الغازي أن تُبْذلَ المـُهَجُ والأرواح حفاظاً على الأرض والعرض، ودفاعاً عن الحرمات والمقدَّسات، ولكن ليس إلى حدِّ تعريض الجماعة كلِّها للهلاك في معركة غير متكافئة ولا متقاربة القوى. وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية، التي تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد. وقد قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام: التولِّي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات

النفوس مع شفاء صدور الكافرين، وإرغام أهل الإسلام، فقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة. (٢/ ٨٥٧)

جواز دفع مال من المسلمين لعدوِّهم:

١١٢ـ الراجح جواز مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْم على المسلمين: للمصلحة الراجحة، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها. وهذا من سعة آفاق السياسة الشرعية، التي يجد في رحابها إمام المسلمين أو وليُّ أمرهم ما يعالج كل مشكلة من داخل شريعة الإسلام. (٢/ ٨٥٨)

تقديم مصلحة النفس على مصلحة الدين:

١١٣ـ الراجح جواز مصالحة المشركين إذا كان المسلمون في قَّلة من العدد أو ضعف العدَّة، بحيث يغلب على الظنِّ أنهم سيقتلون من غير نكاية في أعدائهم، لتبقى أرواح المؤمنين سليمة، لكي يجاهدوا في الميادين المفتوحة، لأنَّ إهلاكهم يعدُّ إضراراً بالدين نفسه، فإنما يحفظ الدين بأهله وأنصاره. (٢/ ٨٦١)

تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد:

١١٤ـ الراجح أنَّ هذا التقسيم ملائم ومطابق للواقع. والرد على بعض الفقهاء المعاصرين الذين لم يوافقوا على تقسيم العالم إلى دارين، أو ثلاث، واعتبروا ذلك من صنع الفقهاء، وإملاء الواقع التاريخي عليهم. وتم بيان أن التقسيم الثنائي للعالم عُرف قديماً وحديثاً، ووقفت وقفة متأنية أنصفتُ فيها الفقهاء، وتم بيان أن الفقهاء، لم يخترعوا هذا التقسيم من عند أنفسهم، ولم يفرضه الواقع المعيش عليهم، وإنما رجعوا فيه إلى أصل قرآنيّ ونبويّ، وذكرت الآيات القرآنية التي تشير إلى هذا التقسيم، وذكرت إلى جوار تلك الإشارات القرآنية، عبارات من السنة النبوية، وآثار الصحابة.

وأوضحتُ أنَّ هذا التقسيم للدور في العالم ـ سواء كان ثنائياً (دار الإسلام ودار الحرب) أم ثلاثياً (إسلام وحرب وعهد) ـ مع استناده إلى أصل من الكتاب والسنة ـ هو تقسيم منطقيٌّ معقول، يستند إلى منقول صريح. (٢/ ٨٦٧ـ٨٧٥)

ما هي دار الحرب ؟

١١٥ـ الراجح ما ذهب إليه الرازي الجصّاص: فيما إذا ارتدَّ أهل

بلد، وجرى فيه حكم أهل الكفر، فإنَّ البلد تصير دار حرب، اتَّصلت بدار حرب أم لم تتصل، لما ذكره من أدلة واعتبارات تقوم على أساس الواقع المشاهد، وهذا ينطبق على البلاد التي يستولى عليها الكفار، ويطردون أهلها، ويحلُّون محلَّهم، ولا يكون فيها المسلم آمناً بأمان الإسلام، كدولة إسرائيل التي اغتصبت معظم أرض فلسطين، وشرَّدت أهلها. (١/ ٨٧٩ـ٨٨٠)

هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر ؟

١١٦ـ **الراجح** أنَّ دار الإسلام لا تتحَّول إلى دار حرب أبداً، والحكم بإسلامها باقٍ، وإنْ تغيَّر سُكَّانها وتغيَّرت الأحكام فيها، ولكن هذا الحكم مُقَّيد بما إذا بقي المسلمون فيها.

وإلا كان موجب هذا: أن تظلَّ الأندلس دار إسلام، وإن غاب الإسلام عنها منذ قرون! ولم يبق فيها ـ في ظاهر الأمر ـ مسلم واحد! (٢/ ٨٨٠)

لا تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها :

١١٧ـ **الراجح** أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمُجرَّد استيلاء الكفار عليها، وذلك بأن يغزوها جيش الأعداء، ويحتل أرضها، ما دام يَجرِي فيها بعضُ أحكام الإسلام. والقول بصيرورتها

دار حرب قول خطير، يعفي المسلمين من المسئولية عن الدفاع عنها، مع أن الواجب على الأمة الدفاع عن كل شبر من دار الإسلام. (٢/ ٨٨١)

لا تتحول دار الإسلام إلى دار حرب ما دام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها:

١١٨ـ **الراجح** أنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب لمجرَّد استيلاء الكفار عليها، أو ظهور أحكام الكفر فيها، ما دام سكانها المسلمون يستطيعون البقاء فيها، يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض شعائر الإسلام فيها، والدعوة إلى أن يبقى المسلمون ثابتين في أرضهم، لا يهاجرون منها باختيارهم أبداً، ويصبرون على ما يصيبهم من أذى، حتى يجعل الله لهم مخرجاً. (٢/ ٨٨٢)

لا تجب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي دون قيود:

١١٩ـ **تصحيح** ما نسبه بعض الباحثين إلى الفقه المالكي بضرورة ترك الإقليم الذي يحتله العدو، وعدم البقاء بين الأعداء، لأنَّ المفروض أن يبقى المسلم في بلده، ويقاوم المحتل

بكلِّ ما يستطيع، ولا يتخلَّى عن وطنه إلا مُضْطراً. ومن الاضطرار: أنه إذا بقي في أرضه سيجبره العدو كرهاً ليقاتل به المسلمين، فإذا لم يتمكَّن من رفض ما يريده العدو منه، إلا بالهجرة، فالواجب هو الهجرة. (٢/ ٨٨٤)

بقاء عرب فلسطين في إسرائيل:

١٢٠ـ **دعوة** عرب فلسطين المغتصبة (إسرائيل) إلى وجوب التَّشبُّث بقُراهم ومزارعهم ومساجدهم، ولا يجوز لهم الهجرة باختيارهم، لأن دارهم هذه (دار إسلام) بالنسبة لهم، ولو تركوها لأمست (دار كفر) أو (دار حرب) وتحوَّلت مساجد المسلمين إلى معابد لليهود، وأملاك المسلمين إلى أملاك لليهود. (٢/ ٨٨٧)

فتوى الألباني بوجوب الهجرة على أهل فلسطين:

١٢١ـ **تخطئة فتوى** المحدث الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في وجوب الهجرة على أهل فلسطين، لاستيلاء الكفار عليها، وتحكُّمهم فيها، والتحذير من خطورتها، لأنها تحقق للعدو الصيهوني أمنية يحلم بها: أن تخلو أرض فلسطين له. (٢/ ٨٨٧)

انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين:

١٢٢ـ الراجح أنَّ انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين بعد اغتصابها، وتعادينا وتقاتلنا، كما هو الحال في دولة الكيان الصهيوني القائمة اليوم (إسرائيل)، تُعتبر من وجه ـبحكم التاريخ والأصلـ دار إسلام مُغْتَصَبة، ومن وجه آخر ـ بحكم الواقعـ دار حرب معادية. وتجري عليها أحكام دار الحرب. (٢/ ٨٩٠)

حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار:

١٢٣ـ الراجح أن الجمهوريات الإسلامية التي تخضع اليوم للسيطرة الأجنبية، تُعَدُّ من دار الإسلام، لجَرَيان بعض أحكام الإسلام فيها، وظهور بعض شعائر الإسلام فيها، ولاتِّصالها بدار الإسلام أيضاً. (٢/ ٨٩١)

حكم البلاد الإسلامية التي تُحكِّم القوانين الوضعية:

١٢٤ـ الراجح أن البلاد الإسلامية التي لا تحكم بما أنزل الله، وتُحكِّم القوانين الوضعية، تُعَدُّ جزءًا من دار الإسلام، والرد على بعض الغلاة الذين يعدُّون بعض بلاد المسلمين (دار كفر). (٢/ ٨٩٣)

جميع البلاد الإسلامية تعدُّ دار إسلام:

١٢٥ـ الراجح أنَّ جميع البلاد الإسلامية التي تسكنها غالبية مسلمة: تُعَدُّ من دار الإسلام، لأنها إسلامية الأصل، وشعائر الإسلام لم نزل مُعْلَنة طاهرة. (٢/ ٨٩٤ـ٨٩٥)

العالم كلُّه دار عهد بالنسبة للمسلمين (ما عدا الكيان الصهيوني):

١٢٦ـ الراجح أنَّ سائر العالم بالنسبة لنا ـ نحن المسلمين ـ دار عهد (ما عدا دولة الكيان الصهيوني) لأننا نرتبط مع هذا العالم من حولنا بـ (ميثاق الأمم المتحدة)، والتزامنا بعهود ومواثيق يجب علينا الوفاء بموجباتها. (٢/ ٨٩٥)

الالتزام بقرارات الأمم المتحدة إلا ما خالف الشريعة:

١٢٧ـ الراجح وجوب الالتزام بقرارات هيئة الأمم المتحدة، إلا ما كان مناقضاً لديننا وشريعتنا، فهو لا يلزمنا ولا يجوز التوقيع على أيِّ اتفاقية مخالفة لأحكام الشريعة. (٢/ ٨٩٦)

توجيه حديث: (لا حلف في الإسلام):

١٢٨ـ الراجح جواز التحالف مع كلِّ مَنْ يُرجى منه خيرٌ للمسلمين،

والرد على من استدلَّ على عدم جواز التحالفات بحديث: (لا حلف في الإسلام)، وبيان أنَّ المقصود بالحديث: نفيُ الحلف الذي كانوا يتوارثون به في الجاهلية، وليس المراد به: التحالف على التناصر والتساند في السِّلم والحرب. (٢/ ٨٩٩)

حكم الصُّلح مع اليهود:

١٢٩ـ الراجح عدم جواز الصُّلح مع اليهود، لأنهم لم يجنحوا للسلم، واغتصبوا الأرض، وقتلوا المدنيين، ودمروا المنازل، وحاصروا الناس وجوَّعوهم، وقد تم تأييد حكمي بفتوى علماء الأزهر في تحريم الصُّلح مع إسرائيل، وفتوى الشيخ حسن مأمون مفتى مصر، وبيان العلامة الزرقا عن حقيقة الصلح مع إسرائيل، ومناقشة فتوى الشيخ ابن باز الذي لم يوفَّق في تنزيل الحكم على الواقع الراهن. (٢/ ٩٠٢ـ٩١٤)

تغيير المصطلحات:

١٣٠ـ الراجح جواز تغيير بعض المصطلحات، مثل (دار الحرب) و(دار الكفر)، لأنَّ الله لم يتعبَّدنا بهذه المصطلحات، ولأننا مأمورون بمجادلة المخالفين بالتي هي أحسن. وهذا يَتطلَّب الأحسنيَّة في المضمون وفي الشكل، ولأن عمر ﷺ قَبِلَ

بتبديل لفظ الجزية، لأنَّ العبرة بالمُسمَّيات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين. (٢/ ٩١٦)

صحَّة أمان العبد المسلم:

١٣١ـ الراجح صحَّة أمان العبد المسلم، وكذا المرأة فإنَّ أمانها يصحُّ في قول الفقهاء جميعاً، لقول النبي ﷺ في الحديث المتَّفق عليه: «ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخْفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صَرْف ولا عدل». (٢/ ٩٢٢)

حقُّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية:

١٣٢ـ الراجح إعطاء حقِّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية، وقد وسَّعتُ من نطاقه، سواء كان لضرورة، أم لحاجة، أم لأمر تحسينيّ، إلا إذا خاف مفسدة، أو توقَّع شراً، فدرءُ المفسدة مقدَّم على جَلْب المصلحة. (٢/ ٩٢٢)

دخول الكافر إلى دار الإسلام:

١٣٣ـ الراجح أنه يجب على الدولة المسلمة السماح بدخول الأجنبي إلى دار الإسلام لغرض التعرُّف على الإسلام، ومن

الاختلاط بجماعة المسلمين، والسماع من العلماء والدعاة المختصّين، فترةً من الزمن تحددها، ثم تبلغه مأمنه. (٢/ ٩٢٤)

تفسير الشك لصالح المستأمن:

١٣٤ـ الراجح أنه من طلب الأمان ليفتح الحصن، ففعل، فقال كل واحد منهم: أنا المُعَطى.لم يقتل واحد منهم، كما قال الخِرَقي. وبهذا نعرف حرمة الدماء في الإسلام، وأنها لا تستبيح قتل أحد، إلا من جاز قتله يقيناً، وفي هذا تم بيان لكيفية احتياط فقهاء المسلمين في شأن الدماء، وتفسيرُ الشك لمصلحة المستأمن، وهذا هو عدل الشريعة وفقهها. (٢/ ٩٢٦)

تقييد إعطاء الأمان بالدولة:

١٣٥ـ الراجح جواز تقييد إعطاء الأمان أو اللجوء للأجانب بالدولة، في ضوء ظروف الناس في عصرنا، وغَلَبة الجهل والهوى على الكثيرين، وخشية أن تعبث بهذا الحقّ.

وتقييد هذا الأمر لا حرج فيه شرعاً، كتقييد كلِّ المباحات، وخصوصاً أنه يتعلَّق بأمور حسَّاسة، وعلاقات دولية، لها خطورتها. وفي مجال السياسة الشرعية تتغيَّر الفتوى بتغيُّر موجباتها أكثر مما تتغيَّر في المجالات الأخرى. (٢/ ٩٢٨)

واجبُ المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان:

١٣٦ـ **التأكيد** على أنَّ من دخل أرض العدو بأمان: أن لا يخونهم في مالهم، وشدَّدت على بعض الذين يعيشون في بلاد الغرب وغيرها، ويستبيحون استحلال أموالهم ودمائهم وأعراضهم، وأنه يجب عليهم أن يدفعوا ثمن كل ما اشتروه، وأجرة كل ما ينتفعون به، وفاءً بعهد الله، وأداءً للأمانة إليهم، بحكم عقد الأمان أو التأشيرة، وهذا لو كانوا حربيين، فكيف إذا كانوا معاهدين ؟! (٢/ ٩٣٠)

حكم الإقامة في غير دار الإسلام:

١٣٧ـ **الراجح** وجوب الهجرة للمُضْطر الذي يُضْطهد أو يُعذَّب أو يُضيَّق عليه في حياته لأن هجرته هجرة اضطرار لا اختيار، وفصَّلت الحكم فيمن يخرج من بلده مختاراً غير مضطر، وذكرت أربعة قيود:

أ ـ أنه لابد من له من هدف مشروع من الإقامة الطويلة خارج دار الإسلام.

ب ـ وألا يخاطر بدينه ولا بدين ذريته.

جـ ـ وألا يضيِّع واجباً أهم بهجرته.

د ـ وأن يختار المكان المناسب لإقامته، بأن يكون بين مجموعة من إخوانه المسلمين. (٢/ ٩٣٤ـ٩٣٦)

الرد على القائلين بحرمة الإقامة الدائمة في غير دار الإسلام:

١٣٨ـ **الرد** على من يحرِّم الإقامة الدائمة أو الطويلة في غير دار الإسلام، لأنه يعدُّ ذلك من الولاء للكفَّار، ولأحاديث صحَّت عنده يتمسَّك بها، مثل حديث: (إني بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين..)، وحديث:(مَنْ جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله).

والإجابة على شبهة الولاء للكافرين بأن الإقامة لا تستلزم الولاء. ومناقشة الأحاديث التي يستدلون بها، وأن قوله: (أنا بريءٌ من كل مسلم..) أي: بريء من دمه إذا قُتل، لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين. ومعنى هذا: أنه إذا تغيّرت الظروف وانتفت العلة الملحوظة من ورائه، انتفى الحكم.

وأما حديث:(من جامع مشركاً أو سكن معه فهو مثله)، فهو حديث ضعيف، ومعنى مجامعة المشرك: الولاء له. ونظرتُ نظراتٍ عميقة في دلالة الأحاديث، وأوضحتُ أنها تتحدَّث

عن المشركين عُبَّاد الأصنام، وتعني: المشركين المحاربين، وأنَّ المراد بمفارقة المشركين: المفارقة المعنوية في عقائدهم ومفاهيمهم وأخلاقهم.

والإشارة إلى أهمية الوجود الإسلامي في الغرب، واستدللت بإقامة المسلمين في الحبشة بعد الهجرة إلى المدينة، حتى إنَّ جعفرًا لم يقدم إلا في السنة السابعة بعد الهجرة.

وتحذير المقيمين في ديار الغرب من تعوُّد رؤية مظاهر الكفر والمنكرات، ودعوتُ إلى الاعتصام بتعالىم الإسلام، والعيش في ظلِّ الجماعة الإسلامية الصغيرة داخل المجتمع الكبير، يعيشون فيه بعقائدهم وشعائرهم وقيمهم. (٢/ ٩٣٦ـ٩٤٥)

حكم التَّجنُّس بجنسية غير مسلمة:

١٣٩ـ الراجح جواز التجنُّس بجنسية البلد غير المسلم، لأنه يعطي المسلم قوة ومَنَعَة، يستعين بها على التمسُّك بدينه، ونشر دعوته، ونفع إخوانه، لأنه بالجنسية ترسخ جذوره في هذا البلد، وله حق الانتخاب والترشيح، ويصبح المسلمون (قوة سياسية) يحسب حسابها، ويخطب المرشحون ودَّها، ويتنافسون على كسب أصواتها. وفي ذلك فائدة لمصلحة الأقلية المسلمة. (٢/ ٩٤٨)

حكم هجرة الداخل في الإسلام من بلد غير المسلمين إلى دار الإسلام:

١٤٠ـ **الراجح** ما فصَّله ابن قُدامة في أنواع الناس في الهجرة: من تجب عليه، ومن لا هجرة عليه، لعجزه أو ضعفه، ومن تُستحبَّ له، ولا تجب عليه.

والرد على مَنْ يُشدِّدون في وجوب هجرة من أسلم في ديار الكفر إلى دار الإسلام، بإغفالهم عدداً من الأمور الهامَّة والعوائق الكبيرة في هذه القضية في عصرنا.

وتم بيان أنَّ إيجاب الهجرة على كلِّ مسلم جديد بإطلاق ليس من مصلحة الدعوة الإسلامية على المدى الطويل. (٢/ ٩٥١ـ٩٥٤)

دعوى نسخ آية سورة محمَّد:

١٤١ـ **الراجح:** أن آية المنّ والفداء من سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾ [محمد:٤]، هي لا تتعارض مع أيَّة آية أو بعض آية أخرى في القرآن، لأنه لا يوجد نصٌّ آخر في القرآن يقرر حكم التعامل مع الأسرى غير هذه الآية.

أما آية سورة الأنفال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فهي لا تتعرَّض لحكم الأسرى، ولكن تتعرَّض لحكم الأسر نفسِه: أنه لا يجوز أن يعمد إلى الأسْر إلا بعد الإثخان في الأرض، وهو نفس ما تقرِّره آية سورة محمد. (٢/٩٥٨)

مفاداة المسلمين:

١٤٢ـ الراجح جواز مُفاداة المسلمين، وذلك أنَّ تخليص المسلم أوْلى من قتل الكافر، للانتفاع به، ولأنَّ حرمته عظيمة، وما ذُكر من الغدر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم: يدفعه ظاهراً المسلم الذي يتخلَّص منهم، لأنه ضررٌ شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهراً، فيكافآن، وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى، فإنَّ فيها زيادة ترجيح. (٢/٩٦٤)

الاتفاقات الدولية في شأن الأسرى وموقفنا منها:

١٤٣ـ الراجح أنَّ الاتفاقات الحديثة الدولية في شأن معاملة الأسرى وتحريم تعذيبهم والقسوة عليهم وتحريم قتلهم، تتواءم مع ما جاء به الإسلام من الوصيَّة بالأسرى. (٢/٩٦٦)

الرأي الذي أرجِّحه بشأن الأسرى:

١٤٤ـ الراجح أن الحكم الأساسي في معاملة الأسرى هو ما قرَّره القرآن بعبارات صحيحة فيما جاء في (سورة محمد) في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾ [محمد:٤]، فقرَّر القرآن واحدة من خصلتين في معاملة الأسرى بعد شدِّ وثاقهم:

إحداهما: المنُّ عليهم بإطلاق سراحهم لوجْه الله تعالى، بلا مقابل إلا ابتغاء مثوبة الله ورضاه، وتحبيب الإسلام إليهم، حتى يَرَوْن حُسْن معاملة المسلمين لهم.

والثانية: مفاداتهم بمال، كما قبل النبي ﷺ فداء أسرى بدر بالمال.

وأنَّ ما خرج عن (المنِّ والفداء) كاسترقاق الأسرى، هو من باب السياسة الشرعية التي يتَّخذ وليُّ الأمر فيها قراراته وَفْق المصلحة العُليا للأمة التي تُحقِّق للناس حاجاتهم، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار.

والراجح جواز قتل مجرمي الحرب من الأسرى، لأنَّ هؤلاء ليسوا أشخاصاً عاديين، بل هم أناس لهم تاريخ أسود في معاداة الإسلام وأهله، فهؤلاء يستثنون من سائر الأسرى،

ويخصون بالعقوبة، جزاء لهم على ما قدَّموا من إساءات ومظالم لا يتسامح في فعلها. (٢/ ٩٧١ـ٩٧٥)

طريقة معاملة الأسرى في هذا العصر:

١٤٥ـ الراجح أنه في ضوء المواثيق الدولية، وما انتهى إليه العالم من معاهدات واتفاقات بشأن الحرب والسِّلم، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك، تتعيَّن مصلحة الإسلام والمسلمين اليوم ـ التي يجب أن يرعاها أولو الأمر ـ في احترام هذه العلاقات الدولية وما انتهت إليه من مواثيق، وخصوصاً ما كان منها متعلِّقاً بإرساء القيم الإنسانية: قيم العدل والإحسان والرحمة والرفق بالضعفاء، وما إلى ذلك، فالإسلام أوْلى بها منهم.

وليس في مصلحة الدعوة الإسلامية ولا الأمة الإسلامية: أن نعلن نحن المسلمين أننا لا نقبل اتفاقيات الأسرى، لأنها لا تُجيز لنا قتل الأسرى، كأننا متعطِّشون لسفك الدماء، وكأنَّ قتل الأسرى فرض علينا، مع أن عندنا في فقهنا الإسلامي أحد رأيين: رأي يُخيِّر وليَّ الأمر بين خصال أربع، إحداها: القتل. ورأي آخر يمنع من القتل، وهو ظاهر ما قرَّره القرآن، وهو رأي ابن عمر، وابن عباس من الصحابة، والحسن وعطاء

وابن سيرين والشعبي وغيرهم من التابعين، وهو الرأي، الذي نؤمن به ونُرجِّحه. (٢/ ٩٧٩)

جواز قبول المسلم للأسر:

١٤٦ـ **الراجح** أنَّ للمسلم المقاتل إذا خيِّر بين قبول الأسر أو الرفض، أن يختار إما العزيمة فيقاتل ولا يبقى في ذمَّة الكافر، أو يستسلم ويأخذ بالرخصة، ويدخل في أسر الكافر، إذا رأى في ذلك المصلحة له ولأمته، أملاً في فرصة أخرى يهيِّئها الله له. (٢/ ٩٨١)

فك أسرى المسلمين وأسرى أهل الذمَّة:

١٤٧ـ **الراجح** أنَّ فكَّ أسُر المسلمين مُستحبٌّ على الأفراد، واجب على الإمام (أي: الدولة)، وهو من فروض الكفاية التي تجب على الأمة بالتضامن وتجب عَيْناً على أُولي الأمر خاصَّة، وما ينطبق على الأسرى من المسلمين: ينطبقُ على الأسرى من أهل الذمَّة (أو المواطنين من غير المسلمين)، فيجبُ السعيُ إلى فداء أسراهم، كما نسعى إلى فداء أسرى المسلمين، لأنَّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. (٢/ ٩٨٤ـ٩٨٦)

حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ وهل تـوزَّع أربعة أخماسها على أفراد الجيش ؟

١٤٨ـ الراجح أنَّ غنائم الحرب في عصرنا يتمُّ تقسيمها وَفْقَ ما يبذل من جهد، وما يُصرف من ثمن، وما يتحقَّق من مصلحة.

وقد اختلف الحال عمَّا كان عليه في عصر النبوة وما بعده، فقد أصبحت الجيوش والقوات المسلحة تحتاج إلى نفقات هائلة، تعدُّها وزارات الدفاع والشؤون العسكرية،كثيراً ما تبلغ المليارات، ولا سيما إذا كانت الدولة مهددة من الخارج في أمنها وسيادتها. ولو تأملنا النصَّ القرآنيَّ، وهـو قولـه تعالـى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. لرأينا: أن الأفراد لم يعودوا يغنمون شيئاً، إنما الذي يغنم حقيقة هو الجيش بمجموع قوَّاته وأسلحته المختلفة، والجيش إنما هو جهاز من أجهزة الدولة، فالذي غنم في النهاية هو الدولة التي تُسلِّح الجيش وتُنفق عليه، وتقف وراءه بكل ما لديها من قوة، وترعى أسرة من قُتل من أبنائه، وتعوِّض من أُصيب منهم بآفة، حتى أصبح معوقاً، لا يقدر على مزاولة كسب العيش بسهولة.

وقديماً كان الجيش في العصر النبوي يقوم أساساً على التطوُّع والمتطوِّعين، الذين إذا استنفروا للجهاد نفروا خفافاً وثقالاً، بل هم مستعدون للجهاد وإن لم يستنفروا، وقد جهَّز كل واحد نفسه بما يقدر عليه.

ومن هنا كان العبء كلُّه أو جلُّة ـ مالياً وعسكرياً ـ على المقاتلين أنفسهم، فلا غرو أن يكون ما يغنمه الجيش في المعركة من نصيب هؤلاء المقاتلين، إلا قليلاً منه، هو الخمس وهو الذي حدد القرآن مصارفه بعد غزوة بدر في سورة الأنفال.

وإذا كان سيدنا عمر وقف متأملاً في النصِّ القرآني السابق المتعلِّق بتقسيم الغنائم في سورة الأنفال، مجتهداً في تفسيره، بحيث خصَّص عمومه، وقصره على غير الأرض والعقار، فإنَّ من حقِّنا في هذا العصر الذي تغيَّرت فيه الأوضاع العسكرية والمالية عمَّا كانت عليه قديماً: أن نقف وقفة أخرى أمام النصِّ القرآني المقدَّس، لا لنحرِّفه أو نلوي عُنقه، ولكن لنحاول أن نفهمه في ضوء معطيات واقعنا الذي نعيشه، ولن نجد في النصِّ ـ إذا أحسنَّا فهمه ـ ما يمنعنا من الاجتهاد في تغيير الحكم القديم في تقسيم الغنائم، وهو الذي حملة إلينا فهمنا

التقليدي، وهو ـ بلا شك ـ حكم صائب في زمنه، ولكنه ليس صائباً في زمننا. وحسبنا في ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾ [الأنفال:١] وينظر ما قاله ابن القيم هنا.(٢/ ٩٨٩ـ٩٩١)

حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام:

١٤٩- الراجح جواز بناء الكنائس في ديار الإسلام عدا جزيرة العرب (أي: الحجاز كما فسَّرها الشافعي)، لعدم صحَّة الأحاديث المتعلِّقة بمنع إقامة الكنائس عدا حديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وهو حسن. وحديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» المتفق عليه.

لأنَّ ديننا أوْجَبَ أن نُقرَّ لأهل الذمَّة بحريَّة التديُّن والاعتقاد والتعبُّد، خصوصًا في ظل المتغيَّرات الدولية والإقليمية والمحلية، وسيادة مفهوم المواطنة، لدى الأمم المختلفة. وقد نظرتُ في أدلة القائلين بالمنع، فرأيتُ أن أدلتهم لا تخرج عن كونها أدلة صريحة غير صحيحة وهي معظم الأدلة، أو صحيحة غير صريحة، وهي الأقل. (٢/ ١٠٠٩ ـ ١٠١٠)

تولِّي غير المسلمين وظائف الدولة:

١٥٠ـ الراجح أنَّ لأهل الذِّمة الحق في تولِّي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينيَّة، كالإمامة ورئاسة الدولة، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصَّدقات ونحو ذلك، وما عدا ذلك من وظائف الدولة، يجوز إسناده إلى أهل الذمَّة، إذا تحقَّقت فيهم الشروط التي لابدَّ منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة. (٢/١٠١٧)، وانظر ما يأتي (٢/١٠٤٥).

الجنسَّية الإسلاميَّة العامَّة وجنسية الانتماء إلى دين الإسلام:

١٥١ـ التفريق بين جنسيتين: الجنسية الإسلامية العامَّة، وجنسَّية الانتماء إلى الإسلام، بمعنى أنه بمجرَّد إسلامه يصبح واحداً من الأمة المسلمة (أمة الإجابة).

أما جنسية (الدولة الإسلامية) فينالها كلُّ من يقيم في دار الإسلام إقامة غير موقوتة من مسلم أو غير مسلم. (٢/١٠١٩ـ١٠٢٠)

الذمِّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيَّة الدولة الإسلاميــة:

١٥٢ـ الراجح أنَّ أهل الذمة من أهل دار الإسلام (مواطنون)، وليسوا غرباء عن هذه الدار ولا دخلاء، ويحملون جنسيتها الأصلية. فالذمّي المواطن الذي يعيش في دار الإسلام يحمل جنسية الدولة الإسلامية، ولا يحمل الجنسية الإسلامية العامة، فهذه خاصَّة بالمسلمين، وجنسية الدولة الإسلامية تتيح له أن يكون دمه معصوباً كدماء المسلمين، وأمواله مصونة كأموال المسلمين، وحقوقه محفوظة كحقوق المسلمين.

وتتيح له هذه الجنسيَّة ما تتيح لكلِّ مواطن، مِنْ حُمل البطاقة الشخصية، واستخراج جواز السفر، وحرية التنقل في أقاليم الدولة، والعمل فيها ـ سوى مكة والمدينة ـ إلى آخر ما هو معروف من حقوق المواطنة. (٢/ ١٠٢٢)، وانظر أيضاً: (٢/ ١٠٤٤)

أساس الجنسيَّة بالنسبة للذمِّي:

١٥٣ـ الراجح أن الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام هي الأساس لِنَيْل الجنسية، وذلك لما للارتباط بالدار والمكان من أهمية في هذا الأمر. وهو أصلٌ لاكتساب الجنسية بصفة عامة. فالإنسان يصبح من أهل البلد بطول الإقامة فيها، وتوارث

ذلك عن آبائه وأجداده. ولهذا اعتبر القرآن الإسرائيليين من أهل مصر ﴿ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾ [القصص: ٤] لطول إقامتهم بها. (٢/ ١٠٢٤)

الضريبة التجارية على أهل الذمَّة:

١٥٤ـ الراجح أنَّ الضريبة التجارية المفروضة على أهل الذمَّة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتَّجرون به مرة في السنة، إذا انتقلوا من بلد إلى بلد آخر، وهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا، وتم بيان أن سبب تضعيفها: أن الذمِّي لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد.

وأما أمواله التجارية التي في بلده، وأمواله الباطنة، وزروعه ومواشيه، فلا يُؤْخذ منها شيء، بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعا.

وأما لو تغيَّر وضع الذمِّي، وأصبح يؤخذ منه ضرائب على أمواله الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعروض تجارة) مساوية للزكاة التي تُؤْخذ من المسلم، فيمكن حينئذ أن يؤخذ من التاجر الذمي مثل ما يؤخذ من المسلم، ولا حرج. (٢/ ١٠٣٠)

ملابس أهل الذمة وأزياؤهم:

١٥٥ـ تم بيان عدم صحَّة ما نُسب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أو إلى وخليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز من كونهما اشترطا على أهل الذمَّة أن لا يتشبَّهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات مُعيَّنة تُميِّزهم عن المسلمين.

والأمر ـ إنْ صحَّ ـ ليس أمراً دينياً تعبدياً، بل هو قرار إداريٌّ يتعلَّق بمصلحة زمنية للمجتمع، ولا مانع من أن تتغيَّر تلك المصلحة، وتُغيُّر وتُعدَّل. وكان التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً، وكان أهل الأديان حريصين عليه. فلا اضطهاد في ذلك، وإنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثل ما نرى اليوم في كل مجتمع من تعدُّد الأزياء لكلِّ طائفة أو أصحاب حرفة زيّ واحد يميِّزهم. (٢/ ١٠٤٠، ١٠٤١)

الشروط العمريَّة:

١٥٦ـ الراجح عدم صحَّة الشروط العمريَّة التي تُنسب إلى عمر بن الخطاب، والتي شرحها العلامة ابن القيم في جزأين، ولم أُسلِّم لابن القيم في قوله: أنَّ شهرتها تُغْني عن ثبوت سندها، فكم من أمور تشتهر بين الناس ـ حتى

بين أهل العلم منهم ـ وهي في الحقيقة لا أصل لها. (٢/ ١٠٤١)

منصب الخلافة لغير المسلمين:

١٥٧ـ الراجح أنَّ غير المسلم لا يُولَّى منصب (الخلافة) أو (الإمامة العظمى)، لأن هذا المنصب له طبيعة دينية، فهو ـ كما عرَّفه فقهاء السياسة الشرعية ـ نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فهو منصب يدور حول محور الدين في عنصرين: حراسة الدين، وسياسة الدنيا سياسةً تقوم على الدين، وتستمدُّ أصولها من الشرع. (٢/ ١٠٤٥)

الأخوة الوطنية:

١٥٨ـ الراجح جواز إطلاق كلمة (الأخوة الوطنية) لغير المسلمين، للاشتراك في الوطن، وهذه الأخوة تُوجب حقوق المعاونة والنُّصرة والتكافل والعدل، مع إيماننا بأصالة (الأخوة الدينية) القائمة على الإيمان، إلا أن هذه الأخوة الإيمانية، لا تمنع من وجود أنواع أخرى من الأُخوَّات، مثل الأخوة الوطنية أو القومية أو الإنسانية. (٢/ ١٠٤٧، ١٠٤٨)

أسباب الإشكالية بين الإسلاميين وغير الإسلاميين في قضَّية الوطنية:

١٥٩ـ إرجاع أسباب الإشكالية لأربعة أسباب أساسية يمكن التغلُّب عليها كلها بيُسر، إذا صفت النيَّات وصحَّت الغرائم.

وأول هذه الأسباب: تعارض الولاءات والانتماءات، فإذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، فإنَّ الدين هو المقدَّم، فدين المسلم أعزُّ عليه، وأحبُّ إليه من كل شيء سواه.

وثاني الأسباب: اقتران الوطنية بـ (العلمانية)، وأوضحتُ أن الوطنية في ذاتها لا تحمل أي مضمون أيديولوجي، بل محايدة، وقابلة لأن تحمل ما تحمل من حقّ أو باطل.

وليس من الضروري أبداً أن تكون الوطنية أو القومية علمانية.

ورابع الأسباب: الغلو في الوطنية حتى تصبح بديلاً عن الدين. عندما تتحوَّل الوطنية إلى عصبية جاهلية، والمسلم يدور مع الحق حيث دار، ويقول الحق وإن كان مرًّا. (٢/١٠٤٩ـ١٠٥٥)

ابتداء غير المسلمين بالسلام:

١٦٠ـ الراجح ابتداء غير المسلمين بالسلام إن كانوا لوحدهم، كما ذهب إلى ذلك جَمْعٌ من السلف، كابن مسعود، والحسن،

والنَّخَعي، وعمر بن عبد العزيز، وبيان أنَّ أحاديث المنع بالبدء بالسلام محمولة على أيام الحرب، ولقاء العدو في المعركة، لدلالة حديث: (إني راكب غداً إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام). رواه أحمد.

ومما يؤكِّد الجواز: إنْ كان هناك سبب يستدعي السلام، كقرابة أو صحبة، أو جوار، أو سفر. (٢/ ١٠٥٥ـ١٠٥٧)

ردُّ السلام على غير المسلم:

١٦١ـ الراجح جواز الردِّ على غير المسلمين بقول: (وعليكم السلام)، إذا تحقَّق من قول: (السلام عليكم)، وهو الذي تقتضيه الأدلة الشرعيَّة وقواعد الشريعة: لأنَّ هذا ـكما قال ابن القيم ـ من باب العدل، والله يأمر بالإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل. (٢/ ١٠٥٧ـ١٠٥٨) (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١)

محكمة العدل الإسلامية:

١٦٢ـ الدعوة في حالة الاختلاف والتناوش بين الدول الإسلامية اليوم، إلى وجوب إنشاء (محكمة عدل إسلامية عالمية)

يخضع الجميع لحكمها، ولابدَّ من تعزيز هذه المحكمة بقوة عسكرية إسلامية مكوَّنة من جميع البلاد الإسلامية، لوضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ. (٢/ ١٠٨٢)

من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية:

١٦٣ـ التحذير من القتال الداخلي بين الدول الإسلامية بعد انفراط وحدة المرجعَّية، ووحدة دار الإسلام، ووحدة القيادة الممَّثلة في الخليفة والإمام الأعظم.

وذكـرتُ أربعة من صور الاقتتال: قتال العصبية، وقتال التنازع على الحدود الإقليمية، والقتال على الملك، بتوسيع دولة مسلمة ملكها على حساب دولة مسلمة مجاورةٍ لها، وابتلاعها، والسيطرة عليها، والقتال المذهبي أو الطائفي. وتم بيان أن جميع هذه الصور مرفوضة في عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه. (٢/ ١٠٧٥ـ١٠٨٤)

مبادئ في الحوار والتقريب:

١٦٤ـ ذكر من صور القتال الذي يقع بين المسلمين بعضهم وبعض: القتال على أساس طائفي أو مذهبي كما يحدث اليوم في العراق بين السنة والشيعة.

والتأكيد على أنَّ السنة والشيعة ـ على ما بينهما من خلاف ـ من أهل القبلة، ولا يُستثنى من ذلك إلا الغلاة المرفوضون من جماهير الشيعة أنفسهم.

والدعوة إلى وسائل علمية وعملية تقي من الوقوع في هذا الصِّراع الأسود، ومن **أهم هذه المبادئ التي تم التركيز عليها:**

* **اجتناب تكفير كل من قال**: (لا إله إلا الله)، والبُعد عن شطط الغلاة والمتطرِّفين، والتعويل على المعتدلين من أهل البصيرة والحكمة، والمصارحة بالمشكلات القائمة، والمسائل المعلَّقة، والعوائق المانعة، ومحاولة التغلُّب عليها بالحكمة والتدرُّج والتعاون، والحذر من كيْد أعداء الأمة ووسائلهم، وضرورة التلاحم في وقت الشدّة في وقت يتلاحم فيه خصوم الأمة من أهل الكفر، ويُوالي بعضُهم بعضاً، في حين يَتَباعد أهل الإيمان ويَتَخاذلون، ويختلفون ويتنازعون. (٢/ ١٠٨٥ـ١٠٩٣)

قتال من يرفض الصُّلح:

١٦٥ـ الراجح في قتال الخارجين على الدولة المسلمة، بغير حق، وجوب الصُّلح، والسَّعي للكفِّ عن سفك الدماء، ومن رفض الصُّلح من أول الأمر، ولم يقبل تدخُّل أحد في شأنه، فعلى

الأمة أن تقاتله، وتفرض السلام بين الطرفين بالقوة العسكرية، ومن لم يخضع لسيف الحقِّ، خضع لحقِّ السيف. (٢/١٠٩٨)

الاستعانة بالكفار على قتال البغاة:

١٦٦ـ **الراجح** عدم جواز الاستعانة بالكفار على البغاة المسلمين، وأن لا نُدخل غير المسلمين في القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، فإنهم لا يلتزمون في قتالهم بما نلتزم به، وقد يجدونها فرصة لينفِّسوا عن أحقادهم المكتومة. **(٢/١١١١)**

موقف الأمة من الحكام المستبدين:

١٦٧ـ **دعوة** الأمة المسلمة أن تتَّخذ الوسائل والآليات والمؤسَّسات الشوريَّة والشعبية: ما يقلِّم أظفار الحكام إذا أرادوا الاستبداد بمصالح الأمة، أو الانحراف عن شرائعها وأحكامها التي تفرضها عليها عقيدتها، وأن تقتبس في ذلك من الأنظمة الديمقراطية وغيرها: كلَّ ما تراه ضرورياً من الضمانات والأساليب التي اهتدت إليها البشرية خلال تاريخها الطويل في صراعها مع الطغاة والمستبدّين. (٢/ ١١٠٠)، وينظر: (٢/ ١١٦٥)

لا يقاتل قوم على مُجرَّد رأيهم ما لم يشهروا السلاح:

١٦٨ـ الراجح عدم جواز مقاتلة أو قتل من خرج على الجماعة بغير السيف، لأنهم جزء من الأمة لهم رأيٌ مخالف، ولا يقاتل الإنسان ويُقتل على مجرَّد رأيه، وهو قول عليٍّ رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز وجمهور الفقهاء. واستدللنا بذلك على مشروعيَّة تكوين الأحزاب المعارضة ما دامت لا تستخدم السيف في تأييد رأيها. (٢/ ١١١٤)

لا اتِّباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير من البغاة:

١٦٩ـ الراجح عدم جواز تتبُّع المدبر من أهل البغي (الفار من المعركة) أو الإجهاز على جريح أو قتل الأسير. وتم بيان سماحة الشريعة الإسلامية، وحرصها على إقامة العدل بين المتقاتلين، والتضييق والتشديد في إراقة الدماء. (٢/ ١١١٧)

الصلاة على المقتول من البغاة:

١٧٠ـ الراجح أن من قُتل من البغاة، فإنه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، ولو كانوا من الخوارج، كما رأى الحنفية والشافعية وغيرهم. وهو ما رجَّحه ابن قدامة خلافاً لظاهر كلام الإمام أحمد. (٢/ ١١٢٠)

الحكم التكليفي للبغي:

١٧١ـ الراجح أنه ليس كل خروج على السلطان فسقاً، وليس كل خارج آثماً، وإلا أثَّمنا ابن الزبير والحسين ﷺ، وغيرهما من السلف. خلافاً لما ذهبت إليه (الموسوعة الكويتية) في تم بيان الحكم التكليفي للبغي، وذَكَرتْ أن البغي حرام، والبغاة آثمون. ولم تُشر إلى خلاف في الحكم إلا بعد ذلك عندما ذكرت رأي الشافعي، وهذا الإطلاق لا يسلم من الاعتراض. (٢/ ١١٢٠)

من هو الباغي ؟

١٧٢ـ الراجح أنَّ الباغي هو الذي يخرج على الحاكم العادل الصَّالح، اِتِّباعاً للهوى، أو إيثاراً للدنيا، أو رغبة في التسلُّط، أو استجابةً لعصبية، أو لكيد عدو للمسلمين، أو لغير ذلك من دواعي شهوات الأنفس، وأعراض الدنيا. (٢/ ١١٢٢)

البغيُ اسم ذمّ والتوفيق بين ما الراجحه وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد:

١٧٣ـ الراجح أنَّ البغي إذا عُدِّي بحرف (على) كان معناه التجاوز والتعدِّي على الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهو

نوع من الظلم، والظلم حرام. خلافاً لما ذهب إليه الشافعية: أنَّ البغي ليس اسم ذم، لأنهم خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر لما فيهم من أهليَّة الاجتهاد.

ووفَّقتُ بين ما ذهبت إليه في أنَّ البغي اسم ذمّ، وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد الذي قصد إزالة الظلم أو مقاومة الانحرافات بأمرين: أولهما: أن لا نعدّ الذي يخرج على حاكم فاسق أو ظالم، ليحلَّ محله حاكم عادل أو صالح باغياً أو متعدياً، والثاني: أنَّ اجتهاد الباغي، وحُسْن نيته في خروجه على وليِّ الأمر: يرفع عنه إثم البغي، لما للنيَّة من أثر في الإثابة على العمل، وإن كان خطأ، كما هو شأن المجتهدين في الأحكام، حيث يحسب لمخطئهم أجر واحد في حين يحسب للمجتهد المصيب أجران. (٢/ ١١٢١ـ١١٢٣)

البغي جريمة سياسية:

١٧٤ـ **الراجح** أن الخروج على سلطة الدولة أو على وليِّ الأمر الشرعي، ولو كان وصوله إلى الحكم بالتغلُّب، من الجرائم السياسية. وهو ما يذهب إلى القانونيون ويتَّفق مع الشريعة الإسلامية التي تعامل البغاة، أو المجرمين السياسيين، معاملة خاصَّة، فيها كثير من الرحمة والإشفاق. (٢/ ١١٢٣)

البغيُ ليس من جرائم الحدود:

١٧٥ـ الراجح أن جريمة (البغي) خارجة عن جرائم (الحدود)، أي: العقوبات المقدَّرة حقاً لله تعالى، والمحدَّدة بنصوص لا تقبل الزيادة أو النقصان. كحدِّ السرقة أو القذف مثلاً. (٢/ ١١٢٥)

عدم نقض أحكام قضاة البغاة:

١٧٦ـ الراجح جواز قضاء من عينَّه أهل البغي قاضياً إذا كان يصلح للقضاء، وحكمه حكم قاضي أهل العدل. وهذا ما تقتضيه واقعية الشريعة والفقه، دفعاً للضرر والحرج على الناس، وقد يحكم هؤلاء بعض البلاد عقوداً أو قروناً من الزمن. (٢/ ١١٢٨)

حكم استعانة أهل البغي بأهل الذمَّة:

١٧٧ـ الراجح أنه إذا استعان أهل البغي بأهل الذمَّة وأعانوهم، وقاتلوا معهم، فإنَّ عهدهم لا ينتقض، لأنَّ أهل الذمة لا يعرفون الـمُحقَّ من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. والأصل في عقد الذمة: التأبيد، لذا ينبغي الحفاظ عليه، وعدم نقضه إلا ببيِّنة قاطعة. (٢/ ١١٣٠)

مناقشة فقه جماعات العنف:

١٧٨ـ **مناقشة** فقه جماعات العنف، وذكرت المبرِّرات التي تعتمد عليها في العنف داخل أوطانها وضد الأنظمة لحاكمة، وتم بيان أنها تعتمد على تكفير الحكومات القائمة، وعلى فتوى ابن تيمية في قتال كل طائفة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة، وعلى أن هذه الأنظمة مفروضة على الأمة قَسْراً، وأنها تقرُّ المنكر وتُحلُّ ما حرَّم الله. وأن بعض هذه الجماعات تتوسع في التكفير، وتستبيح حرمات أهل الذمة، وتستحل دم المستأمنين من السياح وغيرهم.

وتم بيان أنَّ آفة هؤلاء ـ في الأغلب ـ في عقولهم، وأن حُسْن نيتهم لا يُبرِّر أعمالهم الطائشة، وأظهرتُ جوانب الخلل في فقه هؤلاء الخوارج المُحْدَثين، وأنه يتمثل في عدة جوانب: في فقه الجهاد، والعلاقة بغير المسلمين، وخصوصاً أهل الذمَّة. وفي فقه تغيير المنكر بالقوة، وفي فقه الخروج على الحكام، وفي فقه التكفير، وتحدَّثت عن كلَّ واحد من هذه الجوانب من الخلل بما يوضِّحه، ويزيل عنه اللبس والغموض. (٢/ ١١٣٣ـ١١٤٠)

شروط تغيير المنكر باليد:

١٧٩ـ **إظهار** خلل جماعات العنف في فقه (تغيير المنكر بالقوة)، وذكرت أربعة شروط ركَّزتُ عليها، وهي: أن يكون مُحرَّماً مُجمعاً عليه، وظهور المنكر واستعلاؤه، والقدرة الفعلية على التغيير، وألا يترَّتب على إزالة المنكر بالقوة: منكر أكبر منه. (٢/ ١١٤٢ـ١١٥١)

القوى التي تملك التغيير في عصرنا :

١٨٠ـ **إيضاح** السبل لمعالجة المنكر إذا كان من جانب الحكومة أو الدولة التي تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، وأنه لابدَّ من آليات للتغيير، وهي ـ في عصرنا ـ إحدى ثلاث: القوات المسلحة، والمجالس النيابية (السلطة التشريعية)، وقوة الجماهير الشعبية العارمة. ومن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث، فما عليه إلا أن يصبر، ويصابر، ويرابط حتى يملكها، أو يملك إحداها، وعليه أن يُغيِّر المنكر، وأن يعمل على تربية جيل مؤمن يتحمَّل تبعية التغيير، ولا يجب عليه أن يُعرِّض نفسه لما لا يقدر عليه من أذى السلطان. (٢/ ١١٥١ـ١١٥٢)

تغيير المنكرات الجزئية بالقوة ليس علاجاً:

١٨١ـ **التنبيه** على أنَّ تغيير المنكرات الجزئيَّة ليس علاجاً، وأنَّ التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا خلال عصور: تخريبٌ عميق ممتد، ولابدَّ من تغيير أشمل وأوسع وأعمق، يشمل الأفكار والمفاهيم، والقيم والموازين، والأخلاق والأعمال، والآداب والتقاليد، والأنظمة والتشريعات. وقبل ذلك: لابد أن يتغيّر الناس من داخلهم بالتربية المستمرة. (٢/ ١١٥٤ـ١١٥٥)

فقه الخروج على الحكام:

١٨٢ـ **إظهار** الخلل عند جماعات العنف في فقه الخروج على الحكام المعاصرين، وحذَّرت من الخروج على الحكام بالقوة المادية، وبيَّنا غفلة جماعات العنف في تعاملهم مع النصوص التي تدعو إلى الخروج على الحكام الظلمة، وأنها تدخل في باب العمومات والمطلقات، التي خصَّصتها أو قيَّدتها نصوصٌ أخرى، جاءت تأمر بالصبر على جَوْر الحكام، للإبقاء على وحدة الأمة، واستقرار الدولة، وحقن الدماء. ولقد أثبت التاريخ الحافل قديماً وحديثاً: أنَّ حركات الخروج المسلح على الحكام. لم يقدَّر لها النجاح، وباءت بالإخفاق، إلا ما ندر، ولم تكسب الأمة من ورائها شيئاً إلا

الفتن والاضطراب، وزعزعة الأمن، وسفك الدماء في غير طائل. (٢/ ١١٥٥ـ١١٥٧)

هل حُكَّام المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله كفرة؟

١٨٣ـ الراجح أن أغلب حكام البلاد الإسلامية الذين لا يحكمون بما أنزل الله، كفرهم هو: كفر أصغر، كفر المعصية لا كفر العقيدة، فهم يؤمنون بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، ولكنهم غلبتهم شهواتهم، وضعف أنفسهم، وحبهم للدنيا، فتركوا كثيراً ممَّا أنزل الله، اتِّباعا للهوى، أو إرضاءً لسادتهم من الغربيين وأمثالهم، أو لغير ذلك من الدوافع. ما لم يصرحوا بما يدلُّ على كفرهم دلالة بيِّنة، كأن يقولوا: إن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، وإن قوانين الغرب أصلح منها للبشر.

وبخاصة أن هؤلاء يقولون: إننا متمسِّكون بأنَّ دين الدولة هو الإسلام، وأننا نقيم الصَّلوات، ونشيد المساجد، وغيرها من شعائر الدين.

وبعض هؤلاء يعتذرون بأنهم ضعفاء أمام سطوة الغرب، وقوة أمريكا، وهؤلاء لا يريدون لنا الحكم بالإسلام. فالحقيقة: أننا لسنا أحراراً في بلادنا كما ينبغي.

كلُّ هذه الاعتبارات تجعلنا نثَّبت ونتحرَّى في قضية الاتِّهام بالتكفير. (٢/١١٦٨)

التفريق بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام:

١٨٤ـ **التفريق** بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام: النوع الأول: هو الذي يعترف بالإسلام ديناً للدولة، وبالشريعة مصدراً لقوانين، ولكنه مُفرِّط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب، فهذا أشبه بالمسلم المرتكب لبعض الكبائر، الذي يعدُّه جمهور المسلمين مسلماً عاصياً، غير خارج عن الملة، ما لم يستحل ذلك، أو ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، وجُلُّ الحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلمانيُّ المتطرّف، الذي يُجاهر بالعداوة لشريعة الإسلام، ويسخر منها، ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدُّم، ويستحلُّ ما حرَّم الله، ويُحرِّم ما أحلَّ الله، ويعمل جاهداً في تجفيف ينابيع التديُّن في أنفس جماهير المسلمين. وقليلٌ من الحكام هم الذين يمثِّلون هذا النوع.

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكن هذا كله مقيَّد بحدود القدرة والإمكان، وألا يؤدِّي استعمال

القوة إلى كوارث كبيرة، تعوق العودة إلى الشريعة، زمناً قد يقصر أو يطول. (٢/ ١١٦٩ ـ ١١٧٠)

مصطلح الإرهاب:

١٨٥ـ إيضاح حقيقة هذا المصطلح الجديد الدخيل على قاموسنا الإسلامي، وتم بيان أن أصل كلمة (الإرهاب) قرآنية، وردت في سياق الأمر بإعداد القوة للأعداء، لتخويفهم حتى لا يطمعوا في المسلمين، ويفكِّروا في الاعتداء عليهم. وهو إرهاب مشروع يسمَّى في عصرنا: (السِّلم المُسلَّح).

والمراد بمصطلح الإرهاب اليوم: الترويع ونشر الرعب والخوف بين الناس، وحرمانهم من الأمن. ولا مشاحَّة في الاصطلاح. (١/ ١٧٧٣ـ١١٨٠)

أنواع الإرهاب ومراتبه:

١٨٦ـ ذكر خمسة من أنواع الإرهاب، منها ما هو متَّفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي: الإرهاب المدني الذي يهدِّد حياة الناس المدنية والاجتماعية، ولا يخالف في تجريمه أحد، وإرهاب الاستعمار باحتلال الأرض وقهر الشعوب، والتحكُّم في مصيرها، وإرهاب الدولة لمواطنيها أو لطائفة

منهم مستخدمةً قوتها المادية لقمع مخالفيها والعمل على تصفيتهم.

والإرهاب الدولي الذي يتمُّ على مستوى العالم كله، والذي تمارسه أمريكا اليوم.

والإرهاب السياسي في مواجهة الأنظمة الحاكمة. وألقيتُ شعاعاً على كلِّ نوع من هذه الأنواع المتعدِّدة والمراتب المتفاوتة. (١/ ١١٨٢ ـ ١٨٨٣)

حكم الإرهاب السياسي:

١٨٧ـ **تم بيان** أنَّ هذا النوع من أنواع الإرهاب يختلف حكمه باختلاف هدفه ووسيلته، فقد يكون مشروعاً، لمشروعية الهدف والوسيلة معاً، كالمقاومة الوطنية للغازي، والعمليات الاستشهادية لإثخان العدو. وقد يكون غير مشروع، لعدم مشروعيَّة الهدف والوسيلة، كالإرهاب الصهيوني.

وأما إذا كان الهدف مشروعاً والوسيلة غير مشروعة، فهو أيضاً من الإرهاب غير المشروع، لأن الإسلام لا يقرُّ مبدأ: الغاية تبرِّر الوسيلة، ولا يقبل الوصول إلى الغاية الشريفة، بوسيلة

غير نظيفة. وذلك مثل: خطف الطائرات بركابها المدنيين يهدِّدون بهم آخرين من خصومهم، ومثل ذلك: خطف الرهائن واحتجازهم والتهديد بقلتهم. ومثل ذلك أيضاً: قتل السيَّاح، فهذه كلها إرهاب غير مشروع. (١/١١٨٨ ـ ١١٩٢)

شرعيَّة العمليات الاستشهاديّة:

١٨٨ـ **الراجح** شرعيَّة العمليات الاستشهادية في فلسطين لمقاومة الاحتلال الصهيوني، لاعتبارات شرعية وواقعية عديدة منها: تكوين المجتمع الإسرائيلي العنصري الاغتصابي، فهم غزاة حربيون، وإذا جاز قتل المسلمين الأبرياء المكرهين للحفاظ على جماعة المسلمين الكبرى، فأن يجوز قتل المسلمين لتحرير أرض المسلمين من محتليها: أحقُّ وأولى. وأن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، تدعو إليها هذه العمليات، لإقلاق الأعداء وبثِّ الرعب في قلوبهم. والرد على شبهات المعارضين للعمليات الاستشهادية، بدعوى أنها تدخل في (الانتحار)، وأنها كثيراً ما تصيب المدنيين الذين لا يحاربون من النساء والأطفال، وأنها أداة إلى إلحاق الأذى والضرر بالفلسطينيين، وأجبتُ عن هذه الشبهات.

والتنبيه إلى أنني أجزتُ هذه العمليات للإخوة الفلسطينيين

لظروفهم الخاصَّة التي اضطرتهم إلى اللجوء إليها، ولم أُجِزْ استخدام هذه العمليات في غير فلسطين لانتفاء الضرورة المُوجبة أو المبيحة. (١/ ١١٩٢ ـ ١١٩٩)

حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني:

١٨٩ـ إيضاح نقطة مهمَّة يشوبها الغموض والالتباس، في أسباب المعركة بيننا وبين اليهود وحقيقتها، وأننا لا نعادي إسرائيل لأنها ساميَّة، أو لأنها يهوديَّة، لأن اليهود أهل كتاب، وهم أقرب إلى ملة إبراهيم من النصارى في العقيدة والشريعة، وتم بيان أنَّ السبب الحقيقي لمعركتنا مع اليهود: أنهم اغتصبوا أرضنا، وشرَّدوا أهلنا، وفرضوا وجودهم الدخيل بالحديد والنار، والعنف والدم. (١٢٠١ ـ ١٢٠٧)

وقوع المرتين من الإفساد المذكورتين في سورة الإسراء:

١٩٠ـ الراجح أن مرَّتي الإفساد الواردتين في الآيات الكريمة ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا

لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٤ ـ ٧].

قد وقعتا، وأنَّ الله تعالى عاقبهم على كلِّ واحدة منهما، وليس هناك عقوبة أشدّ وأنكى عليهم من الهزيمة والأسر والهوان والتدمير على أيدي البابليين الذين مَحَوا دولتهم من الوجود، وأحرقوا كتابهم المقدَّس، ودمَّروا هيكلهم تدميراً، وكذلك ضربة الرومان القاصمة التي قضت على وجودهم في فلسطين قضاءً مبرماً، وشرَّدتهم في الأرض شذر مذر، كما قال تعالى: ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

والواضح أنهم اليوم يقعون تحت القانون الإلهي المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء: ٨]، وها هم قد عادوا إلى الإفساد والعلوّ والطغيان، وسُنَّة الله تعالى أن يعود عليهم بالعقوبة التي تردعهم وتؤدِّبهم، وتعرفهم قدر أنفسهم.

والرد على بعض المفُسِّرين المعاصرين الذين ذهبوا إلى أنَّ الفساد الأول كان في عصر النبوَّة، وأنَّ الفساد الثاني ما

يقومون به الآن من عُلو وطغيان، وأظهرتُ ضعف هذا القول من وجوه عدة. (١٢١٠ ـ ١٢١٣)

علاقتنا مع النصارى حوار أم صدام ؟

١٩١ ـ تم بيان أهمية الجدال بالتي هي أحسن، لا سيما مع أهل الكتاب إلا الذين ظلموا منهم، وهم اليهود.

وإظهار موقف القرآن من النصارى، وتنويهه بشأن المسيح عليه السلام وكتابه، واعترافه بأصل الدين وبقايا الوحي الإلهي.

وأجبت عن سؤال كبير: كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام، وداخله ؟ وأن رسول الله ﷺ دعاهم إلى الإسلام، وتأخَّرت مواجهتهم إلى ما بعد الحديبية في مؤتة وتبوك، ولم يبدأهم بقتال حتى كانوا هم البادئين. (٢/ ١٢١٥ ـ ١٢٢٠)

لماذا قاتل الرسول والصحابة من بعده الروم ؟

١٩٢ـ الراجح أن قتال الرسول ﷺ والصحابة من بعده للروم، لم يكن لمجرَّد أنهم نصارى، بل لأنهم في الواقع دولة استعمارية، ـإمبريالية بلغة عصرناـ تستكبر في الأرض، وتسوق الشعوب بعصا القهر والجبروت. (٢/ ١٢٢٠)

مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي:

١٩٣ ـ الدعوة للتعاون المشترك بين المسلمين والنصارى في أربعة مجالات أساسية، وهي: التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب، والتركيز على نقاط الاتفاق لا نقاط التمايز والاختلاف، والوقوف معاً لمواجهة الإلحاد والإباحية، والوقوف معاً لمناصرة قضايا العدل وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم، وخصوصًا فلسطين، وإشاعة روح السماحة والرفق لا روح التعصُّب والقسوة والعنف. (٢/ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢)

عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى:

١٩٤ ـ التحذير من العقبات التي تحول دون التفاهم والتعاون الحقيقي بين المسلمين والنصارى، وهي خمس عقبات أساسية: التأييد المطلق لإسرائيل، ومحاولات تنصير المسلمين، والروح الصليبيَّة المستكنَّة في صدورهم، والخوف والتخويف من الإسلام (اسلاموفوبيا)، وعدم الاعتراف مطلقاً بالإسلام. (٢/ ١٢٢٣ ـ ١٢٥٥)

القوانين الوضعية ليست لها صلة بالمسيحية:

١٩٥ ـ تم بيان أنَّ القوانين الوضعيَّة المستوردة من الغرب

المسيحي قوانين ليس لها رحم موصولة بالمسيحية كما يُظَنّ، بل إنَّ الدارسين لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيداً. والثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها. (١٢٥٧/٢)

جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة:

١٩٦- الراجح جواز أخذ وليّ الأمر المسلم من غير المسلمين في الدولة الإسلامية ضريبةً تساوي فريضة الزكاة، وأجزتُ تسميتها (ضريبة التكافل)، توحيداً للميزانية والإجراءات بين أبناء الوطن الواحد، والدار الواحدة. (١٢٦٢/٢)

هل يمكن أن تنشأ مودة بين المسلم وغير المسلم ؟ والمقصود من آية: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

١٩٧- الراجح إمكانية قيام مودَّة وحُسن علاقة بين المسلم وغير المسلم في التعامل الإنساني. وصححت معنى آية سورة المجادلة التي اتَّخذ منها الكثيرون دليلاً على أنَّ الإسلام ينهى عن مودَّة غير المسلم بصفة مطلقة.

وتم بيان أنَّ آية المجادلة لا تنهى عن مودَّة من كان غير مسلم، ولو كان مسالماً للمسلمين، بل تنهى عن موادة: ﴿ **مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** ﴾ أي: حارب الله ورسوله.

ولو كانت مودة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع للمسلم أن يتزوج كتابية، والزوجيَّة في نظر الإسلام تقوم على أساس المودة والرحمة.

فآية ﴿ **مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** ﴾ تعني: الأعـداء المحاربين للمسلمين، ولا يمكن لمؤمن يؤمن بالله ورسوله أن يظهر لهؤلاء الأعداء الود والمحبة. (٢/ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥)

المقصود من آية ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾:

١٩٨ـ الراجح أنَّ معنى الولاية في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]، لا يعني تحريم مودَّة المسلم لكلِّ يهوديّ أو نصرانيّ بإطلاق. والاستدلال بالآية على تحريم المودة غير مُسلَّم، فالآية يجب أن تُفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. والآية التي تليها تشير إلى أنَّ اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمنعة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب

يحاولون التقرب إليهم، والموالاة لهم على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم. وهذا لا ينازع منصف في أنه خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولاسيما في مرحلة تكوينها، وتأسيس بنياتها.

والآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فالواضح من هذه الآية الأخيرة: أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويوالون أعدائها، ويحلفون لهم كاذبين: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٥٣].

ولا غرو أن من يوالي الأعداء وينضم إليهم، على حساب أمته: خائن مرتد، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: ٥١). (٢/١٢٦٦ ـ ١٢٦٧)

حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام:

١٩٩- الراجح أنَّ من لم تبلغه دعوة الإسلام بلوغاً صحيحاً مشوقاً تقوم به الحجَّة، الأساسية للدين من: إيمان بالله تعالى، والخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإن الله لن يضيع أجره، ولن يخيِّب سعيه. أما من بلغته الدعوة، وتبيَّن له أنها حق، فعاندها وعاداها، حباً للدنيا، واتِّباعاً للهوى، فهذا الذي جاء الوعيد من الله تعالى في القرآن. (٢/ ١٢٧١)

تصحيح فهم آية: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾:

٢٠٠- تصحيح فهم هذه الآية التي يُساء فهمها في العلاقة بين المسلمين، وتم بيان أن الرضا المطلق لا يتم حتى نتَّبع ملتهم. وهذا شأن كل ذي ملَّة متمسِّك بملَّته، حريص عليها. ثم عدم رضاهم عنا لا يحول دون تفاهمنا وتعايشنا، لأنَّ هدفنا هو إرضاء الله تعالى قبل كل شيء. (٢/ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢)

علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية):

٢٠١- تم بيان موقف الإسلام من الديانات الوثنية، وأن موقفه يتمثل بدعوة الجميع إلى الإسلام، وأن من استجاب للدعوة اقتناعاً واختياراً حراً فهو من المسلمين، ومن لم يستجب لدعوة

الإسلام وسالم المسلمين فلا سلطان لنا عليه. ومن أبى إلا أن يواجه الدعوة إلى الإسلام، ويحارب المسلمين، قاتلناه، وإن كان الإسلام يُرحِّب بكل معركة تنتهي بغير قتال ودماء. وناديتُ إلى التركيز في المرحلة القادمة على الحوار مع الأديان الكبرى في بلاد الشرق، مثل: الهندوسية والبوذية، فهم ليس لهم أطماع في بلادنا، كما عند الغربيين، كما أننا وإيَّاهم تضمُّنا الرابطة الشرقية. (٢/ ١٢٧٣ ـ ١٢٨٣)

إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين:

٢٠٢ـ التحذير من التعصُّب المذموم الذي ينغلق المرء فيه على عقيدته أو فكره، ويعدُّ الآخرين جميعاً أعداءه، ويتوجَّس الشر منهم، ويضمر السوء لهم، وتم بيان أنَّ الإسلام عالج التصوُّرات النظرية، والمشكلات العملية من خلال ثقافة التسامح أصيلة واضحة، وذكرت أن ثقافة التسامح الإسلامي تقوم على اثنى عشرة ركيزة عقدية وفكرية، وهي: إقرار ظاهرة التعددية أو التنوع، وأن الاختلاف واقع بمشيئة الله المرتبطة بحكمته، وأن حساب المختلفين في دياناتهم إلى الله وحده في الدار الآخرة، وأن الإسلام ينظر إلى البشرية بوصفها أسرة واحدة، تنتمي من جهة الخلق إلى ربٍّ واحد، ومن جهة النسب إلى أب واحد،

وأن الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، والإسلام يقرُّ التعامل بالبر والقسط للمسالمين من غير المسلمين، ويقرُّ مبدأ الرحمة بخلق الله جميعاً، ويربي أبناءه على أن يكونوا ينبوع خير وسلام لكلِّ من حولهم، وأن يدفعوا بالتي هي أحسن، ويقرِّر أن العداوات بين الناس ليس أمراً دائماً، ويدعو إلى الحوار بالتي هي أحسن، وأعلى درجات التسامح: أنه لا يضيق على المخالفين فيما يعتقدون حلَّه في دينهم أو مذهبهم. ويشيع روحَ التَّسامح في حسن المعاشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسَعَة المشاعر الإنسانية من البرِّ والرحمة والإحسان. وتتجلَّى هذه السماحة في آيات القرآن، وفي معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب، ومعاملة الصحابة والتابعين. (٢/ ١٢٨٥ ـ ١٣٠٥)

صدام جماعات (الجهاد) مع الحكومات وآثاره:

٢٠٣ـ تم بيان في حديثي عن الجهاد وقضايا الأمة اليوم، ما أعلنته جماعات (الجهاد) ومَنْ في حكمها من الحرب على الحكومات القائمة، واتِّخاذ أساليب الاغتيال للمسئولين، والتخريب للمنشآت الحكومية، وضرب السيَّاح. وأوضحت أنَّ العنف والمقاومة المسلحة لا تحقِّق الهدف منها، وذكرت خسائر جماعات العنف على عدة مستويات: مستوى الخسائر الشخصية، ومستوى الخسائر

للدعوة الإسلامية نفسها، وإعطاء الذريعة لضرب التيار الإسلامي كله، فَضْلاً عن خسائر على مستوى الوطن وعلى مستوى الأمة الإسلامية الكبرى.

وأشرتُ إلى مراجعات (الجماعة الإسلامية) الشُّجاعة والمستنيرة، ودعوتها إلى وقف العنف، وتخلِّيها عن أسلوب المواجهة المسلَّحة مع الحكومة، ونقد ما وقع لها في طريق الجهاد من أخطاء. (٢/ ١٣٠٧ ـ ١٣٢٣)

الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر:

٢٠٤ـ تم التعرض لثلاثة أنواع من الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر: أوله: جهاد التحرير من الاستعمار، وفي مقدِّمته تحرير فلسطين، وهذا الواجب العيني بالنسبة لفلسطين يشمل المسلمين كافَّة في أنحاء العالم، إنقاذاً للمسجد الأقصى، ومقدسات الأمة في الأرض التي بارك فيها للعاملين، ورفع الحصار والظلم عنهم، وتجب كذلك نصرة المستضعفين في بلاد شتى تخوض معركة التحرير ضد أعدائها، مثل: العراق التي تقاوم الاحتلال الأمريكي وأفغانستان وكشمير. وعلى المسلمين في أنحاء العالم: واجب النصرة لهم. بحكم أنهم مسلمون، ومستضعفون في الأرض، وأقل ما يجب على المسلمين نحو هؤلاء المسلمين: ألا يقدِّموا

تسهيلات لأعداء المسلمين، ممَّا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان، بل يدخل في باب الولاء للكفار المعادين.

وهناك نوع آخر من الجهاد، وهو جهاد التغيير للأنظمة الكافرة كفراً بواحاً، والتي تحكم بعض بلاد المسلمين. مثل الحكومات العلمانية المتطرِّفة، وذلك باتِّخاذ الوسائل السلمية في التغيير، ابتداءً من توعية أبناء الشعب، وتعبئتهم إيمانياً وفكرياً، ليؤثِّروا على الحكومات، ويحملوها على التغيير.

والنوع الثالث من أنواع الجهاد: جهاد تبليغ الدعوة الإسلامية إلى شعوب العالم، بكلِّ لغاتها وبما يبيِّن لهم حقائقها وأصولها وأهدافها، ويرد على أباطيل خصومها ويدفع شبهاتهم. وهذا الجهاد المطلوب من أمتنا اليوم لم تقم بعشر معشاره. (٢/ ١٣٢٥ ـ ١٣٣٤)

الجهاد وسيلة وليس غاية:

٢٠٥ـ **التنبيه** إلى أنَّ الجهاد في الإسلام وسيلة لغايات وأهداف، وليس هو غاية في نفسه، ولا يقصد لذاته، وغاية الجهاد الأولى: أن تكون كلمة الله هي العليا. أي: أن تكون ظاهرة لا خفية، مسموعة لا مطموسة، منتشرة لا مخبوءة، قوية لا ضعيفة، غالبة لا مغلوبة. (٢/ ١٣٣٥)

جهاد الطلب في العصر الحاضر:

٢٠٦ـ الراجح أن جهاد الطلب ـ الذي هو غزو العدو في عُقر داره، والذي اضْطر إليه المسلمون قديماً، ليزيحوا (السلطات الطاغية) من طريق الدعوة إلى الإسلام ـ لم نعد بحاجة اليوم إليه، إذ لم يعد هو الوسيلة المتعيِّنة لإيصال كلمة الإسلام إلى أمم الأرض. بل أصبح أمامنا وسائل وقنوات شتى، لتبليغ كلمة الإسلام إلى العالم، كالإذاعات الموجَّهة، والقنوات الفضائيَّة، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وهذه الأدوات الجبَّارة تحتاج إلى جيوش جرَّارة من المجاهدين المدَّربين بالعلم والمعرفة، والبيان والإعلام. (٢/ ١٣٣٦ ـ ١٣٣٨)

المحتويات

❋ مقدمـة ٣
❋ كلمة (الجهاد) أوسع من مفهوم كلمة (القتال) ٩
❋ مفهوم كلمة الجهاد الإسلامي ٩
❋ الجهاد القتالي من شؤون المعاملات ١٠
❋ آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ للوجوب لا للندب، والمراد بالقتال المفروض على الأمة .. ١٠
❋ حكم الجهاد شرعاً فرض عين أم كفاية؟ ١١
❋ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ كانت حين استنفرهم النبيُّ لغزوة تبوك. ١١
❋ لا إجماع على فرضية جهاد الطلب ١٢
❋ موانع فرض الكفاية ١٢
❋ ارتباط غزو الكفار بفقه السياسة الشرعية ١٣
❋ بماذا يتحقّق فرض الكفاية في الجهاد؟ ١٣
❋ حكم خروج أصحاب الأعذار في عصرنا لتكثير السواد ١٤
❋ النفير العام عند هجوم العدو على بلد ١٥
❋ ماذا على النساء من جهاد؟ ١٦
❋ دور المرأة في الحرب الحديثة ١٧
❋ جهاد النفس وهل ينبغي حذفه من باب الجهاد؟ ١٧
❋ مرتبة جهاد الشيطان ١٨
❋ مقاومة الظلم والظالمين ١٨
❋ مفهوم الجهاد أو التغيير بالقلب ١٩
❋ خطر البدعة القولية أو الفكرية ١٩

❋ الردة والخيانة العظمى..... ٢٠
❋ مقاومة الردة والمرتدين فريضة على المجتمع المسلم..... ٢٠
❋ أهمية جهاد الظلم والمنكر في الداخل..... ٢١
❋ صور الجهاد الدعوي والإعلامي..... ٢٢
❋ الجهاد المدني..... ٢٣
❋ تطور الجهاد من الدعوة إلى القتال..... ٢٤
❋ أول آية نزلت في القتال..... ٢٤
❋ الجهاد بين الهجوم والدفاع..... ٢٤
❋ أنواع مشروعة من جهاد الطلب لا خلاف عليها..... ٢٥
❋ تحرير مَوْضع الخلاف بين الدفاعيين والهجوميين..... ٢٦
❋ من آثار الفكر الهجومي على العالم..... ٢٦
❋ مناقشة آية ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾..... ٢٧
❋ آية السيف، وما قيل إنها نسخت ١٤٠ آية..... ٢٧
❋ لا نسخ في القرآن إلا ما كان من قبيل التطور في التشريع..... ٢٨
❋ لا إجماع على أنَّ في القرآن آية السيف..... ٢٩
❋ لا يُشْرَع قتال المسالمين من غير المسلمين..... ٢٩
❋ آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ مُحكمة غير منسوخة..... ٣٠
❋ مناقشة تأويل الزركشي لآية السيف ومعنى النسخ فيها..... ٣٠
❋ ضعف حديث (بُعثت بالسيف)..... ٣٢
❋ حديث «أمرت أن أقاتل الناس» والمراد بهم المحاربون..... ٣٢
❋ غزوات الرسول ﷺ كانت دفاعاً ولم تكن مُبادأة بالهجوم..... ٣٣
❋ فتوحات المسلمين من الصحابة فمن بعدهم لم تكن لإجبار الناس على الدخول في الإسلام..... ٣٤
❋ علَّة قتال الكفار عدوانهم على المسلمين وحرابهم له..... ٣٤
❋ لا إجماع على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية كما هو شائع..... ٣٥

* مناقشة المودودي وسيد قطب في فكرة الجهاد الهجومي ٣٦
* آية ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ من أعظم دلائل الاتجاه السلمي في الإسلام ٣٨
* أقبح الأسماء حرب ومُرَّة ٣٨
* دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم ٣٨
* المسلمون لا يدخلون الحرب حُباً لها بل كارهين لها ٣٩
* أكثر الناس حروباً أتباع الديانة المسيحية ٣٩
* الإسلام يقاتل لمنع الفتنة في الدين ٤٠
* هدف مَحْوُ الكفر من العالم مرفوض شرعاً ٤٠
* هدف قَسْر الناس على الإسلام مرفوض والرد على مُدَّعي نسخ آية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ٤١
* المقصود بقوله تعالى ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ ٤٢
* مناقشة الإمام الجصَّاص في قوله بجواز قتال من كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار ٤٢
* الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن ٤٣
* فكرة استئصال الشعوب وإبادة الأجناس فكرة توراتية ٤٤
* أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف ٤٥
* جهاد الجو في عصرنا أفضل من جهاد البر والبحر ٤٥
* الجهاد إذا كان فرض عين مُقَّدم على حجِّ الفريضة ٤٦
* جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج ٤٦
* أهمية الرباط لا سيما ببيت المقدس وأكنافه ٤٧
* حديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) ٤٧
* استمرار الجهاد ونحلة القاديانية ٤٨
* إعداد الأمة للجهاد ٤٩
* خيل عصرنا الدبابات والغوَّاصات والطائرات ٤٩

❋ حكم استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وامتلاكها..... ٥٠
❋ الأمة كلها مخاطبة بآية ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم ﴾..... ٥١
❋ الإعداد الاقتصادي للجهاد..... ٥٢
❋ الإعداد العلمي والفكري والثقافي..... ٥٣
❋ وجوب الإعداد النفسي والخُلُقي للجهاد، والحذر من الوهن والجبن..... ٥٣
❋ جواز وقف النقود والوقف مدة من الزمن..... ٥٥
❋ عند عجز بيت المال تفرض على الأمة ضريبة الجهاد بالمال كلٌّ
على قدر طاقته..... ٥٥
❋ فوائد البنوك وشبيهها تُصْرف في الجهاد ووجوه الخير..... ٥٦
❋ ما ورد في فصل الخيل قديماً يقال في خيل عصرنا من المركبات
البرية والبحرية والجوية..... ٥٦
❋ الرد على الشافعية في إجازتهم التغريق والتحريق وما هو أقوى منها
من أسلحة التدمير..... ٥٧
❋ مخالفة الشوكاني وترجيح ما ذهب إليه صاحب (الأزهار) من الزيدية..... ٥٨
❋ مشروعية استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية للضرورة
مع قيود يجب مراعاتها..... ٥٨
❋ المراد بما صحَّ في الحديث «ألا إنَّ القوة الرمي»..... ٥٩
❋ أهمية (جهاز الاستخبارات العسكرية) في حروب اليوم..... ٦٠
❋ استخدام لغة الإحصاء..... ٦١
❋ الاستعانة بالضعفاء والصَّالحين..... ٦٢
❋ ضرورة تأمين الجبهة الداخلية..... ٦٣
❋ فروض الكفاية وأنها تشمل كل ما تحتاج إليه الأمة حاجةً عامَّة
في دينها ودنياها..... ٦٣
❋ المؤمن في حال القوة يعمل بطاقة عشرة..... ٦٤
❋ العبرة في جواز الفرار وعدمه ليست بالعدد وحده، بل بقوة السلاح

والمعدات والتدريب وغيرها ٦٤
❋ الفرار المُحرَّم إنما يكون بعد الملاقاة ٦٥
❋ متى يكون الفرار واجباً؟ ٦٥
❋ الأمة كلُّها مخاطبة بما خوطب به المقاتلون ٦٥
❋ أدب الجهاد والمجاهدين ٦٦
❋ الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعين ٦٧
❋ متى تجوز الاستعانة بغير المسلمين؟ ٦٧
❋ الاستعانة بغير المسلم على المسلم في حرب المسلمين في عصرنا ٦٨
❋ أخلاقياتنا في الحرب وأخلاقيات الغرب ٦٩
❋ نظرية تفاضل العروق والأجناس ٧٠
❋ جواز قتل الصتم بيان أو النساء أو الرهبان المقاتلين ٧٠
❋ لا يجوز التمثيل بجُثث الأعداء و لا التمثيل ببهائمهم ٧١
❋ رعاية العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة ٧١
❋ الأصل منع التخريب في الحرب، فلا يقطع الشجر، ولا يهدم البناء
بما لا ضرورة له في الحرب ٧٢
❋ جواز قتل الحربي سراً ٧٢
❋ الكذب في الحرب للضرورة ٧٣
❋ جواز الهدنة مع الأعداء لأكثر من عشر سنين ٧٣
❋ آيات الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة ٧٤
❋ جواز ابتداء الإمام بطلب الصُّلح مع العدو ٧٤
❋ معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ٧٤
❋ قبول الجزية من الكفار جميعاً ٧٤
❋ تغيُّر مقدار الجزية ٧٥
❋ من الذي يعقد عقد الجزية ؟ ٧٦
❋ وجه إيجاب الجزية على أهل الذِّمة ٧٦
❋ الجزية الصُّلحية ٧٧

❋ سقوط الجزية ٧٨
❋ الانسحاب في جهاد الدفع والمقاومة وعدم تعريض الجماعة المسلمة للهلاك ٧٨
❋ جواز دفع مال من المسلمين لعدوِّهم ٧٩
❋ تقديم مصلحة النفس على مصلحة الدين ٧٩
❋ تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد ٨٠
❋ ما هي دار الحرب ؟ ٨٠
❋ هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر ؟ ٨١
❋ لا تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها ٨١
❋ لا تتحول دار الإسلام إلى دار حرب ما دام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها ٨٢
❋ لا تجب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي دون قيود ٨٢
❋ بقاء عرب فلسطين في إسرائيل ٨٣
❋ فتوى الألباني بوجوب الهجرة على أهل فلسطين ٨٣
❋ انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين ٨٤
❋ حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار ٨٤
❋ حكم البلاد الإسلامية التي تُحكِّم القوانين الوضعية ٨٤
❋ جميع البلاد الإسلامية تعدُّ دار إسلام ٨٥
❋ العالم كلُّه دار عهد بالنسبة للمسلمين (ما عدا الكيان الصهيوني) ٨٥
❋ الالتزام بقرارات الأمم المتحدة إلا ما خالف الشريعة ٨٥
❋ توجيه حديث (لا حلف في الإسلام) ٨٥
❋ حكم الصُّلح مع اليهود ٨٦
❋ تغيير المصطلحات ٨٦
❋ صحَّة أمان العبد المسلم ٨٧
❋ حقُّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية ٨٧

❋ دخول الكافر إلى دار الإسلام ٨٧
❋ تفسير الشك لصالح المستأمن ٨٨
❋ تقييد إعطاء الأمان بالدولة ٨٨
❋ واجبُ المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان ٨٩
❋ حكم الإقامة في غير دار الإسلام ٨٩
❋ الرد على القائلين بحرمة الإقامة الدائمة في غير دار الإسلام ٩٠
❋ حكم التَّجنُّس بجنسية غير مسلمة ٩١
❋ حكم هجرة الداخل في الإسلام من بلد غير المسلمين إلى دار الإسلام ... ٩٢
❋ دعوى نسخ آية سورة محمَّد ٩٢
❋ مفاداة المسلمين ٩٣
❋ الاتفاقات الدولية في شأن الأسرى وموقفنا منها ٩٣
❋ الرأي الذي أرجِّحه بشأن الأسرى ٩٤
❋ طريقة معاملة الأسرى في هذا العصر ٩٥
❋ جواز قبول المسلم للأسر ٩٦
❋ فك أسرى المسلمين وأسرى أهل الذمَّة ٩٦
❋ حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ وهل توزَّع أربعة أخماسها على أفراد الجيش ؟ ٩٧
❋ حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام ٩٩
❋ تولِّي غير المسلمين وظائف الدولة ١٠٠
الجنسَّية الإسلاميَّة العامَّة وجنسية الانتماء إلى دين الإسلام ١٠٠
الذمِّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيَّة الدولة الإسلامية ١٠١
❋ أساس الجنسيَّة بالنسبة للذمِّي ١٠١
❋ الضريبة التجارية على أهل الذمَّة ١٠٢
❋ ملابس أهل الذمة وأزياؤهم ١٠٣
❋ الشروط العمريَّة ١٠٣

❋ منصب الخلافة لغير المسلمين ١٠٤
❋ الأخوة الوطنية ١٠٤
❋ أسباب الإشكالية بين الإسلاميين وغير الإسلاميين في قضَّية الوطنية ١٠٥
❋ ابتداء غير المسلمين بالسلام ١٠٥
❋ ردُّ السلام على غير المسلم ١٠٦
❋ محكمة العدل الإسلامية ١٠٦
❋ من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية ١٠٧
❋ مبادئ في الحوار والتقريب ١٠٧
❋ قتال من يرفض الصُّلح ١٠٨
❋ الاستعانة بالكفار على قتال البغاة ١٠٩
❋ موقف الأمة من الحكام المستبدين ١٠٩
❋ لا يقاتل قوم على مُجرَّد رأيهم ما لم يشهروا السلاح ١١٠
❋ لا اتِّباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير من البغاة ١١٠
❋ الصلاة على المقتول من البغاة ١١٠
❋ الحكم التكليفي للبغي ١١١
❋ من هو الباغي ؟ ١١١
❋ البغيُ اسم ذمّ والتوفيق بين ما الراجحه وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد ١١١
❋ البغي جريمة سياسية ١١٢
❋ البغيُ ليس من جرائم الحدود ١١٣
❋ عدم نقض أحكام قضاة البغاة ١١٣
❋ حكم استعانة أهل البغي بأهل الذمَّة ١١٣
❋ مناقشة فقه جماعات العنف ١١٤
❋ شروط تغيير المنكر باليد ١١٥
❋ القوى التي تملك التغيير في عصرنا ١١٥
❋ تغيير المنكرات الجزئية بالقوة ليس علاجاً ١١٦

❋ فقه الخروج على الحكام ١١٦
❋ هل حُكَّام المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله كفرة؟ ١١٧
❋ التفريق بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام ١١٨
❋ مصطلح الإرهاب ١١٩
❋ أنواع الإرهاب ومراتبه ١١٩
❋ حكم الإرهاب السياسي ١٢٠
❋ شرعيَّة العمليات الاستشهاديّة ١٢١
❋ حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني ١٢٢
❋ وقوع المرتين من الإفساد المذكورتين في سورة الإسراء ١٢٢
❋ علاقتنا مع النصارى حوار أم صدام ؟ ١٢٤
❋ لماذا قاتل الرسول والصحابة من بعده الروم ؟ ١٢٤
❋ مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي ١٢٥
❋ عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى ١٢٥
❋ القوانين الوضعية ليست لها صلة بالمسيحية ١٢٥
❋ جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة ١٢٦
❋ المقصود من آية ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ ١٢٧
❋ حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام ١٢٩
❋ تصحيح فهم آية ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ ١٢٩
❋ علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية) ١٢٩
❋ إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين ١٣٠
❋ صدام جماعات (الجهاد) مع الحكومات وآثاره ١٣١
❋ الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر ١٣٢
❋ الجهاد وسيلة وليس غاية ١٣٣
❋ جهاد الطلب في العصر الحاضر ١٣٤

قائمة المؤلفات